

دراسة اصولية في آية الدين

أ.م.د. صلاح أحمد شلال
الجامعة العراقية / كلية الآداب

ملخص البحث

المداينة احكاما شرعية عظيمة تتعلق بالمعاملات .

أ- وجدت قرائن صرفت صيغ الامر من الوجوب الى النذب وصيغ النهي من التحريم الى الكراهة والقرائن منها نقلية كالكتاب والسنة ومنها مراعاة مقاصد الشريعة وغيرها .

ب- دلت بعض صيغ العموم على احكام شرعية اختلفت اراء العلماء في دخولها ضمن العموم كالبيع بالاجل مع زيادة الثمن وغيرها.

ج- وردت بعض طرق التخصيص كالاستثناء المنقطع والتخصيص بالصفة وافادت حكما شرعيا .

د- تضمنت اية الدين الفاظا من المشترك اللفظي واختلفت اراء العلماء في حمله وامكانية حمله على جميع معانيه على ما اخترنا .

هـ- حمل ما اطلق في الاية على ما ورد بعده بنفس الاية مقيدا تنوعت في اية الدين كيفية دلالة الالفاظ على الاحكام من عبارة نص واشارة نص ومفهوم مخالفة واقسامه كالعدد والحصر .

و- هنالك في الاية العظيمة حروف معان كالفاء الرابطة التي افادت السببية والكاف التي افادت التشبيه او التعليل وحرف (او) الذي افاد التقسيم والباء وغيرها افادت حكما جليلا ضمناه في البحث .

ز- عند تدبر اية المداينة توصلنا الى العلة التي شرع فيها حكم كتابة الدين والاشهاد عليه وسبب تعدد النساء في الشهادة ،ومواضع اظهر فيها ما كان مضمرا

ح- كما وتوصلنا الى ما تضمنته الآية الكريمة من عوارض الاهلية ومسالة الحجر على السفينة واختلاف العلماء فيها ورجحنا قول الجمهور بجواز الحجر عليه والله تعالى اعلم .

Issue Abstract

Detectives said the book and methods of deduction of the greatest ways that can reach out to the knowledge of the legitimate government had included a state where a person sentenced legitimacy great related transactions.

A. I found evidence of it spent formats of obligatory to scar and formulas Prevention of prohibition to hatred and clues which Nkulaih Kketab year including pasture and other purposes of the law.

(B) some general formulas shown on the provisions of the legitimacy of different opinions of scientists in general, such as selling part of its entry on credit with the increase in the price and others.

C some ways customization and personalization Kalasttina interrupted received reported capacity and such legal provision.

D included a state religion scream of common verbal and varied opinions of scientists at the possibility of him and get him to all sense of what we have chosen.

(E) carry fired in verse on what was beyond the same verse restricted varied in any religion indication how wordy sentences from the text of the statement and a reference text and the concept of offense and its divisions and Kaladd few.

(F) There is in great letters gloss verse Calfae Association reported that the causal and CAF, which reported Covering or reasoning and character (or) who said partition and Alaba and others, according to a ruling solemn Dmnah in the search.

Upon the management of state where a person reached an illness in which the rule of writing religion and certification him and cause multiple women in the certificate, which showed placements began what was implicit

(H) As we came to the contents of the verse of the symptoms of the civil and liquefied stone on the ship and the different scientists and the public say Rgehna passport stone him and Allah knows best.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد و على اله وصحبه وسلم أن من اعظم السبل التي يعرف بها الاحكام ومسائل الحلال والحرام هو الوقوف على معرفة طرق الاستنباط من الكتاب والسنة بحسب ما وضعه علماء الاصول من قواعد الاستدلال .

ومن النصوص القرآنية التي تضمنت احكاما شرعية جليلة ((آية الدين)) وهي أطول آية في القرآن الكريم دلت أن الإسلام معني باقتصاد الأمة و أنه دين عمل وجهد وكفاح وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال فهي تتضمن اعجازا تشريعيا رائعا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة فيها حفظ لحقوق الناس إلا أحصاها. فالباري عز وجل لما علم من تقلب الإنسان إذا ما وكل إلى نفسه أنه اي الإنسان عرضة للنسيان بسبب أثقال الحياة وأمواجها المتلاطمة لم يرد جل وعلا أن تضيع حقوق الناس بعضهم عند بعض إذا تعاملوا بالدين وأراد لكل واحد منهم أن يتثبت في حفظ حقوق غيره لكي تستمر الحياة باستمرار الثقة بينهم. وفي الآية الكريمة ما يزيد عن ثلاثين مسألة اصولية عرفت بالتأمل والرجوع الى امات كتب الاصول والتفسير مما مكننا من تفسير الآية اصوليا اذ اننا مامرون بتدبر كتاب الله قال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) وهذا البحث خطوة اولى في مجال التفسير الاصولي للقران العظيم وسميته

(دراسة اصولية في اية الدين)

وقسمته الى ستة مباحث اندرج تحت بعضها مطالب بحسب ما ورد من قواعد اصولية تضمنت بعضها اراء فقهية متنوعة ناقشت بعضها لما لها من اهمية كبيرة في وقتنا الحاضر ككتابة الدين والاشهاد عليه وبيع

الاجل ومسائل تتعلق بالشهادة وحاولت ان اسوق بعض الاستدلال
الاصولي عند مناقشتي للاراء ورجحت بحسب ما ظهر لي والله اعلم .
الدراسات السابقة درست اية المداينة دراسة بلاغية للاستاذ المساعد
الدكتور سعيد جمعة الاستاذ في جامعة الازهر بعنوان البلاغة العالية في
آية المداينة اجاد فيها بشكل كبير من الناحية البلاغية ومما لا شك فيه ان
لا تعارض بين الدراستين اذ ان القران ممكن ان يدرسه الباحثون من
جهات متعددة .

المبحث الأول

اقسام اللفظ من حيث افادته الحكم الشرعي في اية الدين

الحكم لغة: القضاء واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم^(٢).
الحكم اصطلاحاً: الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع^(٣).

فطلب الفعل ان كان جازماً فهو الواجب، وإن كان الطلب غير جازم فهو المندوب. وطلب الترك إن كان جازماً فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

والتخيير وهو: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة. والوضع أن الشارع وضعه: أي شرع أمورا معلقة بالحكم وهي السبب والشرط والمانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع. وحيث ان الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه؛ لأمرين:
أولهما: أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.
ثانيهما: أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها وبها يتميز الحلال من الحرام، وإفادة الحكم الشرعي هو الأمر والنهي إذ بهما يثبت أكثر الأحكام وعليهما مدار الإسلام ولهذا صدر بعض كتب الأصول بباب الأمر والنهي قال الإمام السرخسي (أحق ما يبتدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام)^(٤).

أما سبب تقديم الأمر على النهي فهو أن الأمر طلب إيجاد الفعل أما النهي فهو طلب الاستمرار على عدم الفعل، فقدم إيجاد على عدم.

المطلب الأول : الامر

تعريف الامر لغة: قال ابن فارس (الهمزة والميم والراء أصول خمسة الأمر من الأمور والأمر ضد ألنهي والأمر النماء والبركة بفتح الميم والمعلم والعجب).^(٥) والمقصود هنا المعنى الثاني وهو ضد النهي اي طلب الاتيان بالفعل

الامر اصطلاحاً: (طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)^(٦) ومن الاصوليين من عبر عنه بالعلو^(٧) والفرق بينهما: ان الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر فيكون الامر فيه شدة وغلظة وأما العلو فهو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور.

دلاله الامر

ذهب جمهور الاصوليين على ان الامر يفيد الوجوب حقيقة^(٨) ولا يدل على غيره إلا بقرينة .

والقرينة التي تصرف دلالة اللفظ عما استعملت فيه في الأصل إلى المعنى الآخر الذي دلت عليه هي اما صريحة او خفية لا تبدو إلا بالبحث والتأمل، كما أنها تستفد من نفس النص أو من دليل خارجي ولا يلزم أن تكون نصاً من الكتاب والسنة إنما يجوز أن تكون كذلك، ويجوز أن تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده، ويجري فيها ما يجري على الدليل القائم بنفسه من جهة الثبوت والدلالة، فهي لا تعني القرينة اللفظية الصريحة فقط^(٩).

وردت صيغة الأمر في الآية بصيغتين صريحتين وهما: (افعل) و(لتفعل) (فاكتبوه) (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) (فليكتب) (وليمل الذي عليه الحق) (وليتق الله ربه) (فليمل وليه بالعدل) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (وأشهدوا إذا تبايعتم) (واتقوا الله).

ومما لا شك فيه ان صيغ الامر بتقوى الله تفيد الوجوب فيما يمليه ويقر به كقوله تعالى (وليتق الله ربه) ومما يدل عليه انه جمع بين اسم الذات وهو: الله، وبين الوصف الرب، وإن كان اسم الذات منطوقاً على

جميع الأوصاف. ليزكره تعالى كونه مربيا له، مصلحا لأمره، باسطا عليه نعمه . وقدم لفظ: الله؛ لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم (١٠) .

فإن التقوى مانعة من بخس الحق ومن ضياع الأمانة، وكذا قوله تعالى (واتقوا الله).

أما دلالة الامر في قوله تعالى (فاكتبوه) (وليكتب) (فليكتب) (واستشهدوا شهيدين) والتي تدل على حكم كتابة الدين والأشهاد عليه (١١) .
قد اختلف العلماء في دلالة الامر الوارد في كتابة الدين من قوله تعالى (فاكتبوه) (وليكتب) (فليكتب) والأشهاد عليه من قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين) على قولين :

القول الاول : ان امر الكتابة والأشهاد على الدين يفيد الوجوب وبه قال الامام الطبري ونقل عن بعض التابعين كالضحاك وعطاء وجابر بن زيد والنخعي واليه ذهب اهل الظاهر ورجحه ابن حزم وابن عاشور (١٢) .
واستدلوا :

إن الأمر للوجوب ولا قرينة تصرفه عن الوجوب فالكتابة والإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، ونقل عن ابن عباس إن آية الدين محكمة ليس فيه نسخ (١٣).

وحديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال (ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه) (١٤) .

نوقش بأن لا دلالة فيه على الوجوب لأنه ذكر مع الذي له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلص (١٥).

واستدلوا بفعل الصحابي كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد^(١٦).

ممكن ان يناقش بان كثيرا من الصحابة لم يكونوا يفعلوا ذلك وانما كان فعل ابن عمر ندبا او احتياطا وهو ليس بحجة ملزمة لوجود من خالفه من الصحابة.

والخلاف في قول الصحابي مشروطا بشرط منها إذا قال قولا فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، وليس مما تعم به البلوى، ولم يعرف له مخالف، ولم يرجع عنه وحجته على التابعين ومن بعدهم لا الصحابة قال به ابو حنيفة ومالك ورواية عن احمد ولم يقل به الشافعي في الجديد والامامية والزيدية^(١٧).

والقائلون بوجوب الاشهاد لم يعتدوا بالقرائن الصارفة وحملوا ما ورد في السنة على عدم الاشهاد انه قبل نزول الآية^(١٨) ولا سيما ان الآية من اخر ما نزل من القرآن.

القول الثاني: انه الامر للندب او الارشاد وقد وجدت قرائن صرفته من الوجوب الى الندب او الارشاد وبه قال جمهور العلماء^(١٩).

والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به الثواب لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممثلا ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ويكون الفارق بينهما إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال^(٢٠).

والقرائن التي صرفت الامر الى النذب هي :

١- دلالة الكتاب وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات

والمداينات ورد معه قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا

كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢١) فلما جاز أن يترك

الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الأشهاد ومعلوم أن الأمن

لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل

على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها

لو كانت لحق الشرع ما قال : {فإن أمن بعضهم بعضا}، ولا ثقة

بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة

متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا

لذلك لم ترد طمانينة القلب في الاشهاد على النكاح بخلاف الدين

فافترقا في الحكم، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب

غير واجب، وأن ذلك شرع للطمأنينة. وفي هذا المعنى قال

الشافعي : (فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الأشهاد

إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً وأن

يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ والرهن

غير الكتاب والشهادة ثم قال ﴿أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ

أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ دل كتاب الله عز وجل على أن أمره

بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم لأن قوله

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ إباحة

لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن).^(٢٢)

٢- السنة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي

طعاماً، ورهن درعه^(٢٣)، واشترى من أعرابي فرساً فجده

الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت^(٢٤)، ولم ينقل أنه أشهد

في ذلك وعن طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - قال (أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا طعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: «من أين القوم؟» فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: «تبيعوني جملكم هذا؟» فقلنا: نعم، قال: «بكم؟» قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: «قد أخذته»، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتكم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الطعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا) (٢٥).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية عندها اعطاه ديناراً ولم يأمره بالإشهاد واخبره عروة انه اشترى شاتين فباع احدهما واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينارا (٢٦)، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- الاجماع وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشربة وسفرا وحضرا وبراً وبحراً وسهلاً وجواً من غير كتابة ولا اشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم

به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا^(٢٧) وقال الطوسي (الأول
(اي انه مندوب) أصح، لاجماع أهل عصرنا على ذلك)^(٢٨).

ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب
الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى
: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٩).

ولقد ذكر ابن عطية الى ان الوجوب يوقع الناس في مشقة بقوله
(والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما
يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد
وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك
كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في
الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه)^(٣٠).

مع ان الكتابة لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لجميع
الناس بل كان من يعرف الكتابة قليلون .

٤- شرع من قبلنا^(٣١) وذلك لما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم بما
رواه أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
(أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه
ألف دينار، فقال: انتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا،
قال انتني بكفيل قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إلى
أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم
عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل
فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها،
ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أنني استسلفت فلانا
ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بذلك
وسألني شهيدا، فرضي بذلك وإني قد جهدت أن أجد مركبا
أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركبا وإني استودعتكها،

فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشدا^(٣٢).

ومنهم من ذهب إلى النسخ فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه "تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣٣) حتى بلغ ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾^(٣٤)، فقال: هذه نسخت ما قبلها".

ونوقش بانه لا يمكن ان يرد الناسخ والمنسوخ في موضع واحد ونزولهما معا ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول، لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٣٥) ناسخا لقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣٦).

ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِِبَيْنِ﴾^(٣٧)، ناسخا لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣٨).

و إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾^(٣٩)، لم يتبين بآخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة وقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه لما قيل له إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ^(٣٩).

ومما تقدم من ادله من كتاب وسنة واجماع وشرع من قبلنا نرى رجحان قول الجمهور مع مراعاة الكتابة في ما يتعلق بديون الشركات وإذا طلب الدائن ذلك وغيرها.

المطلب الثاني : النهي

النهي في اللغة: المنع، ومنه سمي العقل نهية، وجمعه : نهى ؛ لأن العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالباً^(٤٠)، ومنه قال الله تعالى: {إن في ذلك لآيات لأولي النهى}^(٤١)

اصطلاحاً النهي : استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(٤٢).

وحكم النهي اذا تجرد من القرائن يفيد التحريم^(٤٣) كقوله تعالى في اية المداينة ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ كما وتضمنت الاية عدة نواهي ترتب عليها احكاماً ومنها : النهي عن الامتناع من كتابة الدين قال تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ورد فيه نهى بقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ ثم امر قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ ؛ الفاء للتفريع واللام لام الأمر وفي الامر بعد النهي قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها.

والقاعدة : إنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسيساً، حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناء على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح.

قال الطيبي (لان النهي عن امتناع مطلق الكتابة لا يدل على الامر بالكتابة المخصوصة فخصص بالكتابة الشرعية حيث لم يدل عليه النهي فلا يكون للتاكيد ويمكن ان يقال ان التاكيد انما يحصل من التكرير فاذا

نهى عن امتناع مطلق الكتابية دخل في النهي امتناع الكتابة الشرعية ضمنا ثم امر بها صريحا كان اقوى مما امر اولا لان الشئ بعد الطلب اعز من المنسلق بلا تعب^(٤٤)

أما اصطفاء المصدر المؤول _ ولا يأب كاتب أن يكتب _ دون الصريح - كتابته - فلأن الكاتب يراعي مقام كل حالة ويعرف الشروط الضابطة لكل نوع، ولما كانت أنواع المداينات ذات أوصاف مختلفة كان الإلمام بكل حالة وضوابطها على حدة من لزوميات الكاتب وهذا يتواءم مع المصدر المؤول الدال على التغير والتجدد والحدوث، وكل ذلك مفهوم من المضارع " يكتب " أما لو قيل : ولا يأب كاتب كتابة ما علمه الله لظن أن هناك صيغة واحدة لجميع العقود ولحفظها الجميع ولاستغني عن الكاتب وهذا بعيد . إذ إن لكل نوع ما يناسبه من صيغ كما أن لكل حالة ما يتوافق معها من شروط وضوابط وأحوال تخالف غيرها . ومع أن الفعل _ يكتب _ متعد إلا أن مفعوله حذف لدلالة السياق عليه^(٤٥) .

وحكم النهي الوارد في الآية والامر الوارد بعده

ذهب الربيع ومجاهد والطبري وابن حزم وابن عاشور^(٤٦) على أن النهي يقتضي التحريم والامر على الوجوب وإن من دوعي الى الكتابة يجب ان يستجيب لانه ورد لفظ كاتب وهو نكرة في سياق النفي تفيد العموم : أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتاب التداين كما علمه الله : أي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله العدل . قال أبو جعفر الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتدائنين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب

وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه^(٤٧) .

وقال الحسن والشعبي والجبائي والرماني على انه واجب على الكفاية ورجحه الشافعي^(٤٨) .

بقوله : (وقول الله جل ذكره {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} يحتمل ما وصفت من أن يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضا على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم . قال فأما من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حقا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق)^(٤٩) .

ويكون ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره.

وقال السدي : واجب عليه في حال فراغه وقال ابن عاشور (ولو قيل : إنه واجب على الكفاية على من يعرف الكتابة من أهل مكان المتدينين، وإنه يتعين بتعيين طالب التوثيق أحدهم لكان وجيها)^(٥٠) .

وذهب الجمهور الى النهي للكرامة والأمر على النذب، والقريضة الصارفة انها لو كانت الكتابة واجبه لما صح الاستتجار عليها، لأن الإجارة على فعل الواجبات باطله ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة^(٥١) .

والذي يظهر لي ان الراجح هو ان الحكم واجب على الكفاية لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة)^(٥٢) ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم "من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"^(٥٣) وقد ذكر فضل الله عليه بقوله تعالى (وليكتب كما علمه الله) ومما يدل على ما رجحناه قول

صلى الله عليه وسلم (خير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل ان يسألها)^(٥٤) ويفهم بدلالة النص ان من يدعى للشهادة ويؤدها تكون في حقه واجب. وممكن ان يضع الامام اناس لهم خبرة في شهادة الحقوق يقومون بذلك مقابل اجر وتكون في حقهم واجبة .

قال القرطبي (وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا يَأْب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا. والله أعلم. فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة، قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم . وقد قال تعالى : {والعاملين عليها} ^(٥٥) ففرض لهم ^(٥٦)).

اما كون ورود النهي بصيغة الغائب فقد بين ابن عرفة ذلك بقوله : (قالوا : إن النهي تارة يكون للحاضر، وتارة يكون للغائب، فأما بالنسبة إلى القديم فلا فرق بينهما، وأما في المحدثات فقد يكون النهي في الغيبة أقوى وأشد منه في الحاضرة، لأنك قد تنهي الشخص الحاضر عن فعل شيء بين يديك وتكون بحيث لو سمعت عنه أنه يفعله في غيبتك لا تزجره ولا تنهاه) ^(٥٧).

وهذا يعني : أن الجملتين _ جملة الأمر وجملة النهي _ تتوجهان إلى شيء واحد، وهو إلزام الكاتب بنوع خاص من الكتابة، وموصوف بأنه على وفق ما أنزله الله وبينه . كتاب الدين والإشهاد ليس بواجبين ولكنه متى كتب فعلى الكاتب أن يكتبه على الوجه الذي أمره الله تعالى به وأن يستوفي فيه شروط صحته ليحصل المعنى المقصود بكتابته ^(٥٨)

وأن النهي عن الشيء أقوى في الدعوة إلى الاعتصام منه، وإلى مجانبته من الأمر بنقيضه ولذلك جاء في الحديث : "فإذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ^(٥٩)، فلما كان الضرر الواقع من الكتابة الباطلة ضررا بالغاً نهى عنه أولاً .

- ١- النهي عن السامة :هي الملل من تكرير فعل ما.والخطاب للمتدينين أصالة، ويستتبع ذلك خطاب الكاتب : لأن المتدينين إذا دعوا للكتابة وجب عليه أن يكتب. والنهي عنها نهى عن أثرها ، وهو ترك الكتابة، لأن السامة تحصل للنفس من غير اختيار، فلا ينهى عنها في ذاتها، وقيل السامة هنا كناية عن الكسل والتهاون ومعنى: ولا تسأموا، أي لا تكسلوا، وعبر بالسأم عن الكسل، لأن الكسل صفة المنافق قال تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً) ^(٦٠) المقصود من الآية الكريمة الحث على الكتابة قل المال، أو كثر، فإن النزاع في المال القليل ربما أدى إلى فساد عظيم، ولجأ شديد وتقديم الصغير على الكبير هنا، مع أن مقتضى الظاهر العكس، قصد إلى التخصيص على العموم لدفع ما يطرأ من التوهّمات في قلة الاعتناء بالصغير، وهو أكثر، أو اعتقاد عدم وجوب كتابة الكبير ^(٦١)

المبحث الثاني

تقسيم اللفظ بحسب وضع المعنى في آية الدين

ينقسم اللفظ من حيث وضعه للمعنى إلى أقسام عدة وسنتناول منهما ما ورد في الآية وهو العام وتخصيصه والمشارك والمطلق والمقيد

العام لغة من عم أي شمل الشيء يعم عموماً أي شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية. أي شملهم ^(٦٢)

العام اصطلاحاً: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة بلا حصر ^(٦٣)

المطلب الاول صيغ العموم

للعوم صيغ كثيرة ورد في اية المداينة بعض منها وترتب عليها اثر فقهي منها

١ - النكرة في سياق الشرط^(٦٤) الواردة في الآية لفظ الدين نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم، أي : أي دين كان من قليل، أو كثير من قرض، أو سلم، أو بيع دين إلى أجل. الأصل في البيع أن يتم تعجيل الثمن والمثمن فيه، لكن قد يعجل الثمن وتؤجل السلعة، وذلك هو السلم وقد تعجل السلعة ويؤجل الثمن، ويسمى البيع بالأجل وان كان سبب نزول الآية هو السلم^(٦٥) كما ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال في الآية: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قال : {أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى}^(٦٦)؛ ولكن القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتحمل الآية على جميع المداينات إجماعا فإذا تداينتم أي دين كان صغيرا أو كبيرا، على أي وجه كان، من قرض أو سلم أو بيع عين إلى أجل^(٦٧).

واختلف العلماء في حكم بيع بالأجل اذا كان الثمن اكثر منه نقدا على قولين ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة^(٦٨) على أن زيادة الثمن مع الأجل جائز، وإن البيع صحيح.

واستدلوا بهذه الآية

وبقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والبيع بالأجل نوع من انواع البيوع التي دلت السنة على جوازها ومن الادلة حديث عائشة قالت : (كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه. فقال : قد علمت

ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة" (٦٩) وقد بوب الترمذي - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله (ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل) (٧٠).

وحديث بريرة حيث جاءت إلى عائشة فقالت (إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني) (٧١). ووجه الدلالة فيه أن فيه بيعاً مؤجل الثمن، ولم يعترض النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فيكون إقراره عليه من السنة.

وذهب زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى إلى منعه (٧٢) مما استدلوا به قوله - صلى الله عليه وسلم - "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (٧٣) واستدلوا بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيعتين في بيعة".

وقد فسرهُ مالك الأول أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه. والثاني أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه.

نوقش بما قاله الترمذي عند إيرادهِ لحديث النهي عن بيعتين في بيعة : (والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما) (٧٤)

وذكر الترمذي أن علة النهي عن هذا البيع هو تردد الثمن بين الحالتين، دون أن تتعين إحداهما عند العقد، وهذا يوجب الجهالة في

التمن، وليس سبب النهي زيادة الثمن من أجل التأجيل، فلو زالت مفسدة الجهالة بتعيين إحدى الحالتين فلا بأس بهذا البيع شرعا.

وما ذكره الامام الترمذي عن بعض اهل العلم سماه ابن القيم ثم ذكر له وجه اخر في تفسير الحديث فقال ابن القيم وللعلماء في تفسير هذا الحديث وقولان:

أحدهما: أن يقول بعثك نقدا بعشرة أو عشرين نسيئة، وهذا الذي رواه أحمد عن سماك، فسرّه في حديث ابن مسعود قال: "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة". قال: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذا الصورة ولا صفتين هنا وإنما صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: "قله أو كسهما أو الربا"، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما ومطابق لصفتين في صفقة، فإنه قد جمع صفتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا^(٧٥).

وبناء على هذه الأدلة وغيرها فقد ذهب الجمهور — إلى جواز البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن على ما لو باعه نقدا. وفسروا حديث النهي عن بيعتين في بيعة بما إذا تفرقا ولم يجزم المشتري بالأخذ بأحد الثمنين، أما إذا أخذ بأحدهما فالبيع صحيح عملا بالمفهوم أي في بيعة واحدة لا بيعتان لما تقدم فالذي يبدو راجحا ما ذهب اليه الجمهور في جواز بيع الاجل مع زيادة الثمن لقوة ما استدلوا به ولا مكانيه تأويل احاديث المنع

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يعارضها نص شرعي، فالعقود جميعها مباحة إذا كانت مبنية على التراضي بين المتعاقدين، ما لم يمنع ذلك نص من نصوص الشرع، ولم يرد مانع، بل جاء النص عاما في جواز البيع، والبيع إلى أجل مع زيادة الثمن على الحال عقد مبني على التراضي، يخدم الطرفين، فالبايع ربحه يزيد، والمشتري ينتظر زمنا ما حتى تحصل له السلعة، فيستفيد من هذه السلعة التي قبضها قبل أن يتوفر لديه ثمنها، والمعروف أن للزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات وعقود الاستصناع وغيرها من أنظمة التجارة والمعاملات.

٢- الجمع المحلي بال يفيد العموم^(٧٦) ورد في الآية لفظ الشهاد الذي يشمل الرجال والنساء يحمل على عمومهم ولا يختص بالأموال بل يدخل أيضا النكاح عند الحنفية^(٧٧) قوله تبارك وتعالى {واستشهدوا} الآية، جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق ؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد عام من له شهادة على العموم، فافترض أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما خصص بدليل^(٧٨).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز؛ ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة^(٧٩).

وذهب الجمهور إلى عدم إطلاق الشهادة للنساء وجعلها خاصة بالأموال^(٨٠) بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"^(٨١) فالحديث دل على أن الانعقاد موقوف على حضور رجلين. والنكاح أكد من الأموال فلا يقاس عليه لوجوه أبرزها اشتراط

الولاية فيه بخلاف البيع وكذلك لا يدخل النكاح الأجل والخيار والهبة ويدخل البيع مما دعانا الى ترجيح قول الجمهور والله اعلم .

٣- الجمع المضاف ورد في الآية قوله تعالى (من رجالكم) وهو جمع مضاف يفيد العموم^(٨٢) ولأجل هذا اتفق علماء الإسلام على عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في غير الوصية في السفر واختلفوا في الإشهاد على الوصية في السفر، ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(٨٣) على عدم قبول شهادة غير المسلمين مطلقا عملا بعموم هذا الآية ولا مخصصا لها عندهم وما ورد في سورة المائدة منسوخا أو مؤولا^(٨٤) وبقوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة)^(٨٥) وقياسا على الفاسق بطريق الأولى وذلك أن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهنا أولى إذ الشهادة أكد من الخبر^(٨٦).

وذهب الحنابلة ومروى عن الجماعة من الصحابة والتابعين الى جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين بالوصية في السفر^(٨٧) واستدلوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين}^(٨٨).

قال القرطبي (أن الكاف والميم في قوله : {منكم} ضمير للمسلمين {أو آخران من غيركم} للكافرين فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعري وعبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس)(رضي الله عنه)^(٨٩)

وعن الشعبي [أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء هذا ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدموا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لو صية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما]^(٩٠).

وجه الدلالة: أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بقبول شهادتهما على الوجه المذكور، ورفع فعله الى النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن ذلك القضاء من السنة.

وفي قضائه بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم غير منسوخ.

و أن سورة {المائدة} من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم يرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ فيترجح عندنا قول الحنابلة والله اعلم

المطلب الثاني: تخصيص العام

التخصيص : هو بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها.^(٩١)

مع اننا تطرقنا الى بعض اقسام التخصيص في المطلب السابق عند تناولنا صيغ العموم لارتباطه بها ونكمل الاقسام الاخرى التي تناولته الالية المباركة .

١- التخصيص بالاستثناء المنقطع

قبل الدخول في معنى الاستثناء المنقطع لا بد لنا من تعريف الاستثناء

الاستثناء لغة من التثني وهو العطف والرد، تقول ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه^(٩٢) **اصطلاحاً** الاخراج بالآ أو احدى اخواتها من متكلم واحد^(٩٣)

وهو يقسم الى قسمين : فالمتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني "والمنقطع ما كان اللفظ الأول منه لا يتناول الثاني، وفي معنى هذا ما قيل: إن المتصل ما كان الثاني جزءاً من الأول، والمنقطع ما لا يكون الثاني جزءاً من الأول. مثل المتصل جاء القوم الا زيذا ومثال المنقطع جاء القوم إلا حماراً^(٩٤)

حكم الاستثناء المنقطع ذهب بعض العلماء الى انه حقيقة والجمهور على انه مجاز^(٩٥)

وسبب كونه مجازاً أن الاستثناء أخرج بعض ما دخل في المستثنى منه وغير جنسه لم يدخل حتى يخرج^(٩٦).

وقد ورد في آية المداينة قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها).

والاستثناء هنا منقطع؛ لأنه ليس هناك دين حتى يكتب، وليست التجارة الحاضرة من جنس التعامل بالديون فكأنه قيل : إذا تداينتم فتكتبوا وأشهدوا لكن التجارة الحاضرة التي يجرى فيها التقابض لا جناح عليكم في عدم كتابتها.

قال الرازي بعد ان ذكر احتمال نوعين الاستثناء في الآية (فالنقدير : لكنه إذا كانت التجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها، فهذا يكون كلاماً مستأنفاً، وإنما رخص تعالى في ترك الكتابة والإشهاد في هذا النوع من التجارة، لكثرة ما يجري بين الناس، فلو تكلف فيها الكتابة والإشهاد لشق الأمر على الخلق، ولأنه إذا أخذ كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس، لم يكن هناك خوف التجاحد، فلم يكن هناك حاجة إلى الكتابة والإشهاد)^(٩٧)

نجد ان أول الآية دل على إباحة البيوع المؤجلة وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالة.

٢- التخصيص بالصفة هو ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام^(٩٨)

والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه نحو أكرم العلماء الزهاد فإن التقييد بالزهاد يخرج غيرهم قال إمام الحرمين ابو المعالي الجويني (الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص فإذا قلت رجل شاع هذا في ذكر الرجال فإذا قلت طويل اقتضى ذاك تخصيصا فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا وكلما كثر الوصف قل الموصوف)^(٩٩)

قال تعالى (تجارة حاضرة تديرونها بينكم)

وقد وردت التجارة موصوفة بحاضرة مما يدل على تقسم التجارة الى حاضرة وغائبة وهي البيع بالنسيئة وله أن يبضعه لأن الإبضاع من عادة التجار ويحتاج المضارب إليه لتحصيل الربح فالتجارة نوعان حاضرة في بلده وغائبة في بلدة أخرى ولا يتمكن من مباشرتهما بنفسه ولم يجز له الإبضاع والتوكيل والإيداع لفاته أحد نوعي التجارة لاشتغاله بالأنوع الآخر وله أن يستأجر معه الإجراء يشترون ويبيعون ويستأجر البيوت والدواب للأمتعة التي يشتريها لأن ذلك من صنع التجار فالمضارب لا يستغني عن ذلك في تحصيل الربح وللمنافع حكم المال عند العقد والإجارة والاستئجار تجارة من حيث إنه مبادلة^(١٠٠).

رفع الجناح عن عدم الكتابة في كل مبايعة بنقد، يدا بيد كما أنه ليست كل تجارة حاضرة دائرة، فالدوران والحضور صفتان لازمتان لإباحة منع الكتابة.

أما الحضور فيعني وجود السلعة والتمن في مكان واحد ويتم فيها البيع يدا بيد.

وأما الدوران: فيعني التجارة السريعة ولقد كان الفقهاء يقولون إنها ذات المطعومات، أو ذات الثمن القليل؛ لأن هذه هي الدائرة بين الناس، لكن اللفظ أعم من ذلك وبخاصة في عالمنا المعاصر، وقد رأينا السلعة الواحدة تباع في المجلس الواحد أكثر من مرة، ولأكثر من شخص، وذلك في السوق المصرفي، أو ما يسمى بالبورصة، أو ما يطلق عليه المزاد العلني، فهذا الدوران للسلعة الواحدة يبيح ترك الكتابة، بل يستلزمها إذ لا يمكن الكتابة في مثل هذه المبيعات الحاضرة السريعة توسعة على الناس، ورفعاً للخرج.

وجملة: "تديرونها بينكم"؛ فيها استحضار لعملية الانتقال من تاجر إلى آخر، ومن ثالث إلى رابع، مما يصعب معه التوثيق. وقوله سبحانه "بينكم" يعطي معنى اجتماعهم، وتداول البيع يدا بيد، وانتفاء الحرج؛ لأن البيع قائم على الإيجاب والقبول

المطلب الثالث: المشترك

المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء (١٠١)

وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كالعين فإنها وضعت للباصرة، والجارية، والجاسوس، والذهب. وفي ترجيح احد المعان على الاخرى يعرف بالسياق والقرائن ذهب كثير من المالكية والشافعية والحنابلة الى حمل المشترك على جميع معانيه (١٠٢).

ان المشترك إذا علق عليه حكم ولم تكن ثم قرينة فيحمل على جميع معانيه لكن بقيد ألا تكون هذه المعاني متضادة .

وذهب الحنفية وبعض المالكية (١٠٣) الى عدم حمله على جميع معانيه واحتجوا في ذلك بأن أرباب الوضع إنما وضعوا هذا الاسم لكل واحد من المسميات على سبيل البديل لا على سبيل الجمع فإذا حمل على الجميع كان استعمالاً له في ضد ما وضع له وعكس ما قصد به

قوله تعالى : { ولا يضار كاتب ولا شهيد . . . }

حيث ورد فيها اشتراك في أحواله العارضة في التصريف^(١٠٤).
اختلف فيها العلماء الى قولين^(١٠٥):

القول الاول: الحاق الضرر من الكاتب والشهيد على المكتوب له والمشهود له وجه ذلك الضرر من الكاتب وشهيد إما بعدم الإجابة أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابه وقال به الحسن وقتاده وطاوس وابن زيد وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد^(١٠٦).

ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق ولا يضارر بكسر الراء الأولى - "ولا يضار" على هذين القولين أصله يضارر بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة^(١٠٧)، واختاره الزجاج واحتج عليه بقوله تعالى بعد ذلك (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم) قال: وذلك لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة، وبمن يمتنع عن الشهادة حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أضر الكاتب والشهيد، ولأنه تعالى قال فيمن يمتنع عن أداء الشهادة (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)^(١٠٨) والآثم والفاسق متقاربان^(١٠٩)

القول الثاني : الحاق ضرر على الكاتب والشهيد من المكتوب له والمشهود له (عكس القول الاول) وقال به مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس^(١١٠): معنى الآية : {ولا يضار كاتب ولا شهيد} بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وقال : خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول واحتجوا بأن هذا لو كان خطابا للكاتب والشهيد لقل: وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، وإذا كان هذا خطابا للذين يقدمون على المداينة فالمنهيون عن الضرار ممكن ان يناقش ان المثني يرد بصيغة الجمع اذ ذهب بعض العلماء الى ان اقل الجمع اثنان^(١١١).

وانما أوجب هذا الخلاف أن قوله {ولا يضار} يحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بفتح الراء فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد مفعولا بهما لم يسم فاعلهما وهكذا كان يقرأ ابن مسعود بإظهار التضعيف وفتح الراء ويحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بكسر الراء فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين وهكذا كان يقرأ ابن عمر بإظهار التضعيف وكسر الأول والأصل في يضار على هذين القولين يضارر بكسر الراء ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة وقال ابن عباس أيضا ومجاهد والضحاك والسدي وطاوس وغيرهم معنى الآية " ولا يضار كاتب ولا شهيد " بأن يؤذيه طالب الكتبة أو الشهادة فيقول اكتب لي أو اشهد لي في وقت عذر أو شغل للكاتب أو الشاهد فإذا اعتذرا بعذرهما حرج وآذاهما وقال خالفت أمر الله ونحو هذا من القول ولفظ المضارة إذ هو من اثنين يقتضي هذه المعاني كلها والكاتب والشهيد على القول الأول رفع بفعلهما وفي القول الثاني رفع على المفعول الذي لم يسم^(١١٢).

قال الرازي (أن كلا الوجهين جائز في اللغة، وإنما احتمل الوجهين بسبب الإدغام الواقع في لا يضار أحدهما: أن يكون أصله لا يضارر، بكسر الراء الأولى، فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار والثاني: أن يكون أصله لا يضارر بفتح الراء الأولى، فيكون هما المفعول بهما للضرار)^(١١٣) وقال ابن عرفة قال ابن عرفة: ويصح حمله على الأمرين معا على القول بجواز تعميم اللفظ المشترك في مفهوميه معا، كما قالوا في الجور والقرء ونحوه)^(١١٤).

الذي يبدو لي ما اختاره الرازي وابن عرفة وذلك بان يحمل على الأمرين معا على انه مشترك وممكن حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تكن متضادة وما يؤيد ما اخترنا قول الاستاذ الدكتور فاضل السامرائي (قوله تعالى في سورة البقرة (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ونسأل كلمة

(ضار) هل هي مبني للفاعل أو المفعول؟ نقول هي تحتل الإثنين ولو أراد التصييص لفك الإدغام كما في قوله تعالى (ومن يشاقق الله ورسوله) وقوله (ومن يرتدد منكم عن دينه) بمعنى أنه لو أراد إسم الفاعل لقال (يضارر) ولو أراد إسم المفعول لقال (يضارر). والله تعالى أراد الإثنين معا ومعنى الآية أنه نهى الكاتب والشهيد أن يضرا غيرهما إما بكتم الشهادة أو الإمتناع عن الحضور لها أو تحريفها وأراد المعنى الآخر وهو نهى أن يقع الضرر على الكاتب والشهيد ممن يضغطون عليهم لتغيير الشهادة أو تبديلها أو الإمتناع عنها. إذن المطلوب منع الضرر من الكاتب والشهيد ومنعه عنهما أيضا في نفس الآية وبدل أن يقول ولا يضارر ولا يضارر كاتب ولا شهيد جاء بالصيغة التي تحتل المعنيين وهي كلمة (يضار) (١١٥)

المطلب الرابع : المطلق والمقيد

المطلق لغة : اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية والإرسال والشيوع قال ابن فارس: (الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول أطلقته إطلاقا. والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر... والطارق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت. ويقال للطبي إذا مر لا يلوي على شيء: قد تطلق...) (١١٦)

المطلق اصطلاحا هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر (١١٧).

اما المقيد في اللغة فهو قال ابن فارس (القاف والياء والذال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال: قيدته أقيدته تقييدا. ويقال: فرس قيد الأوابد، أي فكأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة.) (١١٨).

وفي الاصطلاح: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة^(١١٩) والمعنى ان المقيد يحد من الإطلاق، فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه، كالنقييد بالوصف في قول الله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة}^(١٢٠)، فالرقبة مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات، وقيدت بعد ذلك بالصفة حين قال: (مؤمنة) فخرج ما سواها من الرقاب فلا يمتثل به الأمر.

اشتراط العدالة في الشهود

ذهب جمهور العلماء^(١٢١) الى حمل المطلق على المقيد اذا ورد المطلق محتمل والمقيد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه ويكون المقيد بياناً للمطلق على ما هو المختار لا نسخاً فيثبت الحكم مقيداً ففي نصوص العدالة فإن النصوص المطلقة عن صفة العدالة في الشهادات مثل قوله {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}^(١٢٢).

محمولة على النصوص المقيدة بها بالاتفاق حتى شرطت العدالة لقبول الشهادة مثل قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرضا خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه^(١٢٣).

في هاتين الجملتين يجد أن الشهود في الجملة الأولى لم يقيدوا بالعدالة بخلافهم في الجملة الثانية فيحمل المطلق على المقيد، وتكون العدالة شرطاً في الشهادة في الأموال والحدود والأنكحة، وكل الأقضية التي تبنى على الشهادة و ذلك لأن العرب تطلق في موضع، وتقيد في موضع آخر، فيحمل أحدهما على صاحبه. الالفاظ من حيث المفهوم

وبذلك ترد شهادة الفاسق^(١٢٤) وهو اسم فاعل من فسق لفسق: الخروج من الطاعة، وفسقت الرطبة: خرجت عن قشرها^(١٢٥).

اصطلاحاً الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإن قل، لكن تعورف فيها إذا كان كبيرة وأكثر^(١٢٦) لأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا}^(١٢٧).

والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة وهذا لأن رجحان جانب الصدق لا يظهر في شهادة الفاسق لأن اعتبار اعتقاده يدل على صدقه واعتبار تعاطيه يدل أنه كاذب في شهادته فلتعارض الأدلة يجب التوقف ثم لما لم ينزجر عن ارتكاب محذور دينه مع اعتقاده حرمة فالظاهر أنه لا ينزجر عن شهادة الزور مع اعتقاده حرمة.

المبحث الثالث

اقسام اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى في آية الدين

سنتناول في هذه المبحث عبارة النص إشارة النص ودلالة النص ومفهوم المخالفة وذلك بحسب ما ورد في آية الدين

المطلب الأول : عبارة النص:

دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا فكل معنى يفهم من ذات اللفظ واللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعا^(١٢٨)

اثبات الاقرار على من عليه الحق قال تعالى {وليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} إنما أملى الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له، فلو قال الذي له الحق: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأن القول قوله^(١٢٩)، وإلى هذه النقطة وقعت الإشارة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «البينة

على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١٣٠)، على نحو ما تقدم في قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ^(١٣١)

المطلب الثاني اشارة النص :

هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص^(١٣٢) فالنص لا يدل على هذا المعنى بصيغته، وإنما يشير إلى هذا المعنى بطريق الالتزام. وما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر لخفاء التلازم وقد يكون التلازم ظاهرا يعرف بأدنى تأمل ومما ورد في آية المداينه من هذا المعنى .

اشتراط الكاتب ان يكون عالما بما يكتب. قال مالك رحمه الله تعالى) لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون) ^(١٣٣)، لقوله تعالى : {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} وجه الاستدلال عند الامام مالك هو اشارة النص التي بينه الطيبي بقوله (ان الكلام مسوق لمعنى، ومدمج فيه معنى آخر يعني دل اشارة النص وتقييد الكاتب بالعدل على ادماج معنى الفقهه ،لان مراعاة الفقهه مراعاة العدل والسوية من الامور الخطيرة فلا يتمكن منها الا الفقيه الكامل العالم بكتابة الشروط والصكوك) ^(١٣٤) .

ويشترط في الكاتب ان يكتب بحيث لا يزيد فيه ولا ينقص منه، ويكتب بحيث يصلح ان يكون له عند الحاجة اليه، وان لا يخص احدهما بالاحتياط دون الآخر بل لا بد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه، وان لا يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلا إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين، و أن يحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها.

وهذه الأمور لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيها عارفا بمذاهب المجتهدين، وأن يكون أدبيا مميزا بين الألفاظ المتشابهة ^(١٣٥) ولذلك جاز تعلق الجار والمجرور " بالعدل " بكل من الفعل والفاعل،

يجوز تعلقه بالفعل " يكتب " ويجوز تعلقه بالفاعل " كاتب " . فإذا قدرنا تعلقه بالفعل " يكتب " يكون المعنى المدمج هو: وليكتب بينكم كاتب كاتب كتابة عادلة تكون محل ثقة من أهل الاختصاص عند التنازع؛ بحيث تخلو من الثغرات التي تمكن أحدهما من المراوغة أو الانفكاك مما في ذمته؛ فالعدل هنا ناتج عن موافقة الكتابة للشروط الواجب توافرها لضمان الحقوق؛ فهي صفة للكتابة. وقد يكون الجار والمجرور متعلقا بالفاعل " كاتب " فيكون المعنى المدمج هو: وليكتب بينكم كاتب مشهور بالفقه والعدل وعدم الميل إلى هذا أو ذاك، وهذا يعرف من خلال كتاباته السابقة بين الناس؛ " فالأصل ألا يكتب الوثيقة إلا العدل في نفسه^(١٣٦) .

كما ودلت الآية بإشارة النص على صيانة المرأة واحترامها تبين علل بعض الأحكام الواردة فيها كعلة اشتراط اجتماع المرأتين في الشهادة مع الرجل الواحد وهي أن تذكر إحداها الأخرى إذا ضلت. وذلك حرص من الإسلام على صيانة المرأة حيث لم يباح للرجل - وهو شريك لها في شهادة الواقعة - أن يذكرها^(١٣٧) فجعل المذكر لها اختها التي شهدت معها الواقعة .

المطلب الثالث دلالة النص : ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهدا ولا استنباطا^(١٣٨) مثل قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف}^(١٣٩) يدل على حرمة الضرب ؛ لأن المعنى المفهوم منه، وهو الأذى موجود في الضرب بل اشد ذهب بعض العلماء ان أرجى^(١٤٠) آية في كتاب الله عز وجل، آية الدين: وذلك ان الله بين فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدين من الضياع، ولو كان الدين يسيرا كما يدل عليه قوله تعالى فيها: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله} قالوا هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو يدل على العناية التامة بمصالح المسلم، وذلك يدل على ان اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه^(١٤١) .

المطلب الرابع: مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق يسمى دليل الخطاب (١٤٢).

١- مفهوم الصفة اشتراط الاجل بمسمى قال تعالى (الى اجل مسمى) حيث ان الاجل ورد موصوفاً بالمسمى دل على ان الاجل اذا ورد غير مسمى اي اجل مجهول لا يصح البيع او السلم ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السننتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (١٤٣) وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (١٤٤).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله.

ووصفه الأجل بمسمى دليل على أن المجهولة لا تجوز فكأن الآية رفضتها وإذا لم تكن تسمية وحد فليس أجل (١٤٥) لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك.

وذهب مالك ورواية عن احمد بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد والنيروز والمهرجان، إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم (١٤٦)

ولم يجزه الجمهور^(١٤٧) قال الشافعي : (ولو لم يكن هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد فخلافه وخلافه قول الله عز وجل أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتأخران ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا إلا معلوما والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم)^(١٤٨)

والراجع والله تعالى اعلم قول الجمهور بعدم الجواز والسبب في منع ذلك هو الغرر والمخاطرة، لعدم تحديد الأجل.

٢- مفهوم العدد (استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)

واشترط العدد في الشاهد ولم يكتف بشهادة عدل واحد لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى حيلة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعاً، والعدالة لأنها تزرع من حيث الدين والمروءة، وزيد انضمام ثان إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور. فثبت بهذه الآية أن التعدد شرط في الشهادة من حيث هي، بخلاف الرواية لانتفاء التهمة فيها إذ لا تتعلق بحق معين.

٣- (من رجالكم) ومما يدل عليه لفظ رجالكم مفهوم المخالفة فلا تصح عند الجمهور^(١٤٩) شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والصبي ليس من الرجال لقوله - صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)^(١٥٠).

عن ابن أبي مليكة، قال: سألت ابن عباس عن شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: قال الله: ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى^(١٥١).

ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى والصبي ممن لا يرضي؛ ولأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة، فدل على أنه ليس بشاهد.

وذهب المالكية وبعض الحنابلة^(١٥٢) إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا، وزاد المالكية: أن يتفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إناثهم والصبي ممن لا يرضي؛ ولأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة، فدل على أنه ليس بشاهد.

٤- مفهوم الحصر ويحصل من تصرف في التركيب كتقديم ما حقه التأخير من متعلقات الفعل والفاعل المعنوي والخبر حيث يفهم من العدو عن الأصل قصد النفي عن الغير وذلك بتقديم ما حقه التأخير للاهتمام والعناية كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانه أعنى وإن كانا جميعا مهتما بهما أو بعنايتهما ويعد التقديم مفهوما بشرطين أحدهما أن لا يكون المعمول مقدما على الوضع فإنه لا يسمى مقدما حقيقة كأسماء الاستفهام والمبتدأ عند من يجعله معمولا لخبره والثاني أن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم على قراءة النصب^(١٥٣).

قال الطيبي (والحاصل ان العدول من المديون الى الذي عليه الحق للحصر وتقديم الخبر علة الحصر)^(١٥٤) حيث قال عليه الحق ولم يقل الحق عليه.

المبحث الرابع

حروف المعاني بحسب ما ورد في آية الدين

وهي الحروف التي تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء وتبين العلة التي من أجلها وجبت قتلها في الكلام مع أنها أكثر في الاستعمال^(١٥٥) وهي حروف يحتاج إليها؛ لأن معرفتها مهمة لسلامة

استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ حيث إن كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف ومدلوله^(١٥٦).

وقد ذكرت في آية الدين عدد من حروف المعاني

١- {إذا} {إذا تداينتم بدين} تتضمن معنى الشرط^(١٥٧) وكان المعنى: إذا تداينتم تداينا يحصل فيه دين واحد وحينئذ يخرج عن بيع الدين بالدين، ويبقى بيع العين بالدين أو بيع الدين بالعين، فإن الحاصل في كل واحد منهما دين واحد لا غير. وافادت العموم هنا فإن قيل: إن كلمة "إذا" لا تفيد العموم، والمراد من الآية العموم؛ لأن المعنى كلما تداينتم بدين فاكتبوه فلم عدل عن كلما وقال: {إذا تداينتم}.

فالجواب: أن كلمة "إذا" وإن كانت لا تقتضي العموم، إلا أنها لا تمنع من العموم وهاهنا قام الدليل على أن المراد هو العموم إلا أنها لا تمنع من العموم، لأنه تعالى بين العلة في الأمر بالكتابة في آخر الآية، وهو قوله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا والمعنى إذا وقعت المعاملة بالدين ولم يكتب، فالظاهر أنه تنسى الكيفية، فربما توهم الزيادة، فطلب الزيادة وهو ظلم، وربما توهم النقصان فترك حقه من غير حمد ولا أجر، فأما إذا كتب كيفية الواقعة أمن من هذه المحذورات فلما دل النص على أن هذا هو العلة، ثم إن هذه العلة قائمة في الكل، كان الحكم أيضاً حاصلًا في الكل.^(١٥٨)

٢- الفاء حكم الفاء في هذه الجمل أنها رابطة واقعة في جواب الشرط وهي تدل على السببية^(١٥٩) في قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} أي سبب الكتابة هو التداين (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل) واملاء الولي سببه كون الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح

ألا تكتبوها)سبب رفع الجناح اي الاباحة بعدم الكتابة هي عندما تكون التجارة حاضرة .

٣- اللام (وليكتب)لام الأمر ولا يؤمر بها غير الغائب، وهي إذا كانت مفردة فليس فيها إلا الحركة ^(١٦٠). واللام لام الأمر ويكتب فعل مضارع مجزوم باللام وهو من صيغ الأمر عند الأصوليين وقد تقدم في المبحث الاول

٤- الكاف (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه)تأتي الكاف للتشبيه وتأتي لايضا للتعليل ^(١٦١) وقال ابن عاشور : وقوله : { كما علمه الله } أي كتابة تشابه الذي علمه الله أن يكتبها، والمراد بالمشابهة المطابقة لا المقاربة، فهي مثل قوله : { فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به } ^(١٦٢)، فالكاف في موضع المفعول المطلق لأنها صفة لمصدر محذوف.

ويجوز أن تكون الكاف لمقابلة الشيء بمكافئه والعوض بمعوضه، أي أن يكتب كتابة تكافىء تعليم الله إياه الكتابة، بأن ينفع الناس بها شكرا على تيسير الله له أسباب علمها، وإنما يحصل هذا الشكر بأن يكتب ما فيه حفظ الحق ولا يقصر ولا يدلس، وينشأ عن هذا المعنى من التشبيه معنى التعليل كما في قوله تعالى : {وأحسن كما أحسن الله إليك} ^(١٦٣) وقوله : { واذكروه كما هداكم } ^(١٦٤)

لكاف للتشبيه أي: يكتب مثل ما علمه الله أو للتعليل: أي ينفع الناس بالكتابة كما علمه الله لقوله: أحسن كما أحسن الله إليك ^(١٦٥)

٥- إدخال حرف {أو}وهي تفيد التقسيم ^(١٦٦) (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل) بين هذه الألفاظ الثلاثة، أعني السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يمل يقتضي كونها أمورا متغايرة، لأن معناه أن الذي عليه الحق إذا كان موصوفا بإحدى هذه الصفات الثلاث فليمل وليه بالعدل، فيجب في الثلاثة أن تكون متغايرة، وإذا ثبت هذا وجب حمل السفيه على

الضعيف الرأي ناقص العقل من البالغين، والضعيف على الصغير والمجنون والشيخ الخرف، وهم الذين فقدوا العقل بالكلية، والذي لا يستطيع لأن يمل من يضعف لسانه عن الإملاء لخرس، أو جهله بماله وما عليه، فكل هؤلاء لا يصح منهم الإملاء والإقرار، فلا بد من أن يقوم غيرهم مقامهم، فقال تعالى : {فليملل وليه بالعدل} والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة، لأن ولي المحجور السفیه، وولي الصبي : هو الذي يقر عليه بالدين، كما يقر بسائر أموره، وهذا هو القول الصحيح، وقال ابن عباس ومقاتل والربيع : المراد بوليّه ولي الدين يعني أن الذي له الدين يملّي وهذا بعيد، لأنه كيف يقبل قول المدعي، وإن كان قوله معتبرا، فأی حاجة بنا إلى الكتابة والإشهاد. (١٦٧)

٦- «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله» (والضمير في قوله تكتبوه إما عائد على الحق أو على الدين، أو على الكتب. (قال بعضهم: وإن عاد الضمير على الكتاب ف «أو» للتخيير، وإن عاد على الحق أو الدين ف «أو» (للتفصيل) (١٦٨) فليس عليكم جناح ألا تكتبوها أي فلا مضرة عليكم أو لا إثم في عدم كتابتكم لها بعد ذلك عن التنازع والنسيان، أو لأن في تكليفكم الكتابة حينئذ مشقة جدا وإدخال الفاء للإيدان بتعلق ما بعدها بما قبلها (١٦٩)

٧- والباء هي للإلصاق الحقيقي والمجازي أي إلصاق الفعل بالمفعول وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به (١٧٠) قوله: (ليكتب بينكم كاتب بالعدل) {بالعدل} فيه أوجه، أحدها: أن يكون الجار متعلقا بالفعل قبله. قال أبو البقاء: «بالعدل» متعلق بقوله: فليكتب، أي: ليكتب بالحق، فيجوز أن يكون حالا أي: ليكتب عادلا، ويجوز أن يكون مفعولا به أي: بسبب العدل «. قوله أولا:» بالعدل متعلق بقوله فليكتب «يريد التعلق المعنوي؛ لأنه قد جوز فيه بعد ذلك أن يكون

حالا، وإذا كان حالا تعلق بمحذوف لا بنفس الفعل. وقوله: « ويجوز أن يكون مفعولا »يعني فتتعلق الباء حينئذ بنفس الفعل.

والثاني: أن يتعلق بـ» بكاتب «قال الزمخشري» متعلق بكاتب صفة له، أي: كاتب مأمون على ما يكتب «وهو كما تقدم في تأويل قول أبي البقاء. وقال ابن عطية:» والباء متعلقة بقوله: «وليكتب»، وليست متعلقة بقوله «كاتب» لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد

الثالث: أن تكون الباء زائدة، تقديره: فليكتب بينكم كاتب العدل^(١٧١).

٨- من التبعية (ممن ترضون من الشهداء) والجار الثاني متعلق بمحذوف حال من الضمير المفعول المقدر في ترضون، العائد إلى الموصول: أي ممن ترضونهم حال كونهم من بعض الشهداء، لعلمكم بعدالتهم، وثقتكم بهم، وإدراج النساء في الشهداء للتغليب وقد تقدم في مبحث العام .

المبحث الخامس

العلة

العلة في اللغة: مأخوذة من العلل، يقال: عل يعل - بكسر العين وضمتها علا وعلا، والعل الشرب بعد الشرب تباعا، والعلة بالكسر المرض الشاغل والجمع علل، واعتل إذا مرض، أو تمسك بحجة^(١٧٢).

العلة اصطلاحا هي الوصف الذي علق عليه الحكم الشرعي ويسمى الباعث على الحكم^(١٧٣)

١- العلة من كتابة الدين وردت العلة في كتابة الدين منصوص عليها قال تعالى (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) ان الله تعالى بين أن الكتب مشتملة على فوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: قوله ذلكم أقسط عند الله اي ذلكم الذي أمرتكم به من الكتب والإشهاد لأهل الرضا ومعنى أقسط عند الله أعدل عند الله،

وإنما كان هذا أعدل عند الله، لأنه إذا كان مكتوباً كان إلى اليقين والصدق أقرب، وعن الجهل والكذب أبعد، فكان أعدل عند الله .

والفائدة الثانية: قوله أقوم للشهادة معنى أقوم أبلغ في الاستقامة، التي هي ضد الاعوجاج، وذلك لأن المنتصب القائم، ضد المنحني المعوج.

وانما الكتابة كانت أقوم للشهادة، لأنها سبب للحفظ والذكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة، والفرق بين الفائدة الأولى والثانية أن الأولى: تتعلق بتحصيل مرضاة الله تعالى، والثانية: بتحصيل مصلحة الدنيا، وإنما قدمت الأولى على الثانية إشعاراً بأن الدين يجب تقديمه على الدنيا.

والفائدة الثالثة: هي قوله وأدنى ألا ترتابوا يعني أقرب إلى زوال الشك والارتياب عن قلوب المتدائنين، والفرق بين الوجهين الأولين، وهذا الثالث الوجهين الأولين يشيران إلى تحصيل المصلحة، فالأول: إشارة إلى تحصيل مصلحة الدين، والثاني: إشارة إلى تحصيل مصلحة الدنيا وهذا الثالث: إشارة إلى دفع الضرر عن النفس وعن الغير، أما عن النفس فإنه لا يبقى في الفكر أن هذا الأمر كيف كان، وهذا الذي قلت هل كان صدقاً أو كذباً، وأما دفع الضرر عن الغير فلأن ذلك الغير ربما نسبه إلى الكذب والتقصير فيقع في عقاب الغيبة والبهتان، فما أحسن هذه الفوائد وما أدخلها في القسط، وما أحسن ما فيها من الترتيب^(١٧٤).

٢- ورود لفظ الشهداء وهو جمع شهيد أي بصيغة المبالغة وليس باسم الفاعل شاهد

اختيار صيغة المبالغة إيماء إلى طلب من تكررت منه الشهادة فهو عالم بموقعها مقتدر على أدائها وكأن فيه رمزا إلى العدالة لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم^(١٧٥).

٣- العلة من تعدد شهادة النساء قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

والعلة في تعدد شهادة المرأة بالنسبة للرجل وكأن المراد هنا الإيماء إلى أن كلتا الجملتين علة لمشروعية تعدد المرأة في الشهادة؛ فالمرأة معرضة لتطرق النسيان إليها، وقلة ضبط ما يهم ضبطه، والتعدد مظنة لاختلاف مواد النقص والخلل، فعسى ألا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى. ثم أراد تعليل اعتبار العدد في النساء فقال: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى أي إنما اعتبر التعدد في شهادة النساء لما عسى أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى. والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سببا في التذكير، وكان الشأن في النساء الغفلة والنسيان، نزل منزلة العلة^(١٧٦)، كما في قولهم: أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه، فإن العلة هي الدفاع، ولما كان مجيء العدو سببا فيه نزل منزلته، فهو علة حذف منها لام التعليل.

ويصح أن يكون مفعولا لأجله. أي إرادة أن تضل إحداهما فتذكر وكأن المراد هنا الإيماء إلى أن كلتا الجملتين علة لمشروعية تعدد المرأة في الشهادة، فالمرأة معرضة لتطرق النسيان إليها وقلة ضبط ما يهم ضبطه، والتعدد مظنة لاختلاف مواد النقص والخلل، فعسى ألا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى، فقله أن تضل تعليل لعدم الاكتفاء بالواحدة، وقوله: {فتذكر إحداهما الأخرى} تعليل لإشهاد امرأة ثانية حتى لا تبطل شهادة الأولى من أصلها^(١٧٧).

قال ابو حيان (ولما أبهم الفاعل في: أن تضل، بقوله: إحداهما، أبهم الفاعل في: فتذكر، بقوله: إحداهما، إذ كل من المرأتين يجوز عليها الضلال، والإذكار، فلم يرد: بإحداهما، معينة. والمعنى: إن ضلت هذه أذكرتها هذه، وإن ضلت هذه أذكرتها هذه، فدخل الكلام معنى العموم،

وكأنه قيل: من ضل منهما أذكرتها الأخرى، ولو لم يذكر بعد: فتذكر، الفاعل مظهرا للزم أن يكون أضمر المفعول ليكون عائدا على إحداهما الفاعل بتضل، ويتعين أن يكون: الأخرى، هو الفاعل، فكان يكون التركيب: فتذكرها الأخرى. وأما على التركيب القرآني فالمتبادر إلى الذهن أن: إحداهما، فاعل تذكر، والأخرى هو المفعول، ويراد به الضالة، لأن كلا من الإسمين مقصور، فالسابق هو الفاعل، ويجوز أن يكون: إحداهما، مفعولا، والفاعل هو الأخرى لزوال اللبس، إذ معلوم أن المذكرة ليست الناسية، فجاز أن يتقدم المفعول ويتأخر الفاعل، فيكون نحو: كسر العصا موسى، وعلى هذا الوجه يكون قد وضع الظاهر موضع المضمر المفعول، فيتعين إذ ذاك أن يكون الفاعل هو: الأخرى^(١٧٨).

وهذا من باب تعليق الحكم على علته بلفظ الفاء وقد تدخل الفاء على العلة والحكم متقدم وقد تدخل الفاء على الحكم والعلة متقدمة مثل قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تباعتم...}.

هذه تضمنت الإشهاد من غير كتب فلا تناقض (في قوله: {فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} لأن تلك إنما اقتضت عدم الكتب و(بقي) الإشهاد مطلوبا^(١٧٩)

٤- الاظهار في مواضع الاضمار وهو ان يأتي مكان الضمير الاسم الظاهر وهو خلاف الأصل لان الأصل أن يؤتى في مكان الضمير بالضمير لأنه أبين للمعنى وأخصر للفظ ولكن في حالة مجيء الاسم الظاهر تكون هناك فوائد كثيرة، تظهر بحسب السياق منها:

- ١- الحكم على مرجعه بما يقتضيه الاسم الظاهر.
- ٢- بيان علة الحكم.
- ٣- عموم الحكم لكل متصف بما يقتضيه الاسم الظاهر.

وقوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) ورد الاظهار في موضع الاظمار في موضعين :

الموضع الاول : تضمن هذا النص ذكر الذي عليه الحق اول النص ثم ذكر مرة اخرى في اخر النص ولم يقل فان كان سفيهاً او ضعيفاً الى اخره

وهذا الاظهار في موضع الاظمار يدل على الاشعار بمزيد اعتبار وصف الذي عليه الحق (١٨٠).

الموضع الثاني : الضمير البارز في قوله: لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه، فائدته تشريك من عليه الحق مع وليه، فإن هذه الصورة تغاير الصورتين الأوليين أي صورة السفية والضعيف بأن الولي في الصورتين الأوليين هو المسؤول بالأمر المستقل فيه بخلاف هذه الصورة فإن الذي عليه الحق يشارك الولي في العمل فكأنه قيل : ما يستطيعه من العمل فعله ذلك وما لا يستطيعه هو فعلى وليه (١٨١).

ووجه تأكيد الضمير المستتر في فعل يمل بالضمير البارز هو التمهيد لقوله : {فليملل} لئلا يتوهم الناس أن عجزه يسقط عنه واجب الإشهاد عليه بما يستدينه، وكان الأولياء قبل الإسلام وفي صدره كبراء القرابة (١٨٢).

المبحث السادس

عوارض الاهلية

معنى الاهلية هي الصلاحية وتقسم الى أهلية الوجوب أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، والثانية أهلية الأداء أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً وهي نوعان كاملها بكمال العقل والبدن كالعاقل البالغ وقاصرهما بقصورهما كالصبي العاقل أو

المعتوه أو بقصور أحدهما كالبالغ المعتوه فوجوب الأداء مع الكاملة وصحة الأداء القاصرة (١٨٣).

والعوارض فهي جمع عارض أو عارضة، والعارض في اللغة معناه: السحاب يعترض في الأفق (١٨٤) ومنه قوله تعالى: {فلما رآوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا} (١٨٥).

العوارض في الاصطلاح : أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن العوارض عرضت له من غير تأثير في أهليته (١٨٦) وتقسم الى العارض السماوي: الامر الذي لا دخل لاحد فيه، كالجنون، والعتة، والنسيان، والمرض، والحيض، والموت، ونحو ذلك، العارض الذاتي: ما يطرأ على الانسان من تغيير من ذاته لا من الخارج، كاختيار الاقرار بعد الانكار، والايمان بعد الكفر، ونحو ذلك . العارض الغريب: العارض الخارجي، كالاكراه على البيع، العارض المكتسب: الذي يكون للانسان دخل فيه كزوال العقل بشرب مسكر اختيارا (١٨٧).

قال تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل} .

بينت الآية احكام أحوال ناقصي الأهلية، وقد ذكر سبحانه في هذا النص ثلاثة لا يحسنون الإملاء، وهم:

أولاً: ألسفيه وهو الجاهل بالعقود والتصرفات، أو الذي لا رأي له، أو المبذر المتلاف الذي لا يحسن تدبير أموره وإدارة أمواله وكل هذه معان تدور حول الجهل بالعقود، أو فساد الرأي في التصرفات (١٨٨)

السفيه معناه في اللغة: نقص في العقل، وأصله الخفة. وفي الاصطلاح: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل (١٨٩).

وإنما كان السفه من العوارض المكتسبة، ولم يكن من العوارض السماوية؛ لأن السفه باختياره يعمل على خلاف مقتضى العقل مع بقاء العقل. ويكون بتبذير المال عادة والسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها، ولا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية، فالسفه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد، إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة، فقررت أن يمنع السفه من حرية التصرف في ماله صيانة له، ومعنى السفه في آية .

وثانياً: الضعيف وهو الصبي والشيخ الهرم.

ثالثاً: من لا يستطيع، وهو معقود اللسان، أو من لا خبرة له بهذه العقود.

والولي: هو النصير الموالي ذو الصلة بمن عليه الحق الذي يهمله أمره، ويهمه ألا يضيع حقه، سواء أكان النصير ولياً بالمعنى الشرعي، أو قيماً أقامه القاضي المختص، أم كان وكيلاً أقامه صاحب الشأن معبراً عن إرادته مصوراً لما يعترزم عليه.

وذكرت كلمة العدل في هذا المقام، للإشارة إلى أن ذلك الولي عليه العدل، ويجب أن يلاحظه من ثلاث نواح: من ناحية صاحب الحق، فلا يبخسه ولا ينقصه، ومن ناحية من عليه الحق الذي يتكلم باسمه ويملي عنه، ولأنه ناقص الأهلية لسبب من الأسباب المذكورة. والسفه نقصان العقل. والضعف يشمل المرض والصغر. وعدم الاستطاعة على الإملاء لمرض في نطقه. في هذه الأحوال يتولى الولي الإملاء لصيغة العقد.

الحجر على السفه الحجر: هو منع الإنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي ويقسم إلى قسمين:

الأول: حجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير والسفيه، والمبذر، والمجنون، من أجل حفظ ماله.

الثاني: حجر لحظ الغير: كالحجر على المفلس من أجل حفظ الغرماء، وكالحجر على مريض مرض الموت لحظ الورثة^(١٩٠).

واستدل بالآية على حكم الحجر على السفية

ذهب جمهور العلماء و أبو يوسف ومحمد^(١٩١) الى مشروعية الحجر على السفية الا ان ابا يوسف ومحمد قالوا إن الحجر عليه على سبيل النظر له وقال الشافعي على سبيل الزجر، والعقوبة له ويتبين هذا الخلاف بينهم فيما إذا كان مفسداً في دينه مصلحاً في ماله كالفاسق فعند الشافعي رحمه الله يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة ولهذا لم يجعل الفاسق أهلاً للولاية وعندهما لا يحجر عليه^(١٩٢) ودليل ابي يوسف ومحمد قوله تعالى : {ولا تَتَوَتَّأِ السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ إِلَى أَنْ قَالَ: {واكسوهم}^(١٩٣) وهذا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له ومن ادلته ايضاً آية المداينة نص على إثبات الولاية على السفية وذلك لا يتصور إلا بعد الحجر عليه .

ووجه الاستدلال أنه جعل عبارة السفية كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر .

قول الله - تبارك وتعالى - {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}^(١٩٤) فأمر - عز وجل - أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أنس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم رشداً لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ وهكذا^(١٩٥).

ودلالة النص بالآية بأن السفية مبذر في ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق هاهنا فلأن يكون محجورا عليه كان أولى.

وذهب أبو حنيفة إلى أن السفية لا يدفع ماله إليه قبل خمس وعشرين سنة، وإن تصرف نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة، فك عنه الحجر.^(١٩٦) واستدل بقول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}^(١٩٧) وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جدا، ولأنه حر بالغ عاقل مكلف، فلا يحجر عليه كالرشيد والذي يبدو رجحان قول الجمهور لما تقدم ولحديث ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شح في رأسه مامومة فنقل لسانه فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل لا خلافة"^(١٩٨)

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة أيام ليعتبر بيعه فيمضي أو يرد وروى عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه فقال: يا نبي الله أنى لا أصبر عن البيع فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلافة"^{١٩٩} ففيه ما دل على الحجر إذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله ما سأله من الحجر عليه وأمره بمثل ما في حديث ابن عمر في قصته والله تعالى اعلم

النتائج

ان مباحث الكتاب وطرق الاستنباط من اعظم السبل التي يمكن ان يتوصل بها الى معرفة الحكم الشرعي قد تضمنت اية المداينة احكاما شرعية عظيمة تتعلق بالمعاملات .

أ- وجدت قرائن صرفت صيغ الامر من الوجوب الى النذب وصيغ النهي من التحريم الى الكراهة والقرائن منها نقلية كالكتاب والسنة ومنها مراعاة مقاصد الشريعة وغيرها .
ب- دلت بعض صيغ العموم على احكام شرعية اختلفت اراء العلماء في دخولها ضمن العموم كالبيع بالاجل مع زيادة الثمن وغيرها.
ج- وردت بعض طرق التخصيص كالاستثناء المنقطع والتخصيص بالصفة وافادت حكما شرعيا .

د- تضمنت اية الدين الفاظا من المشترك اللفظي واختلفت اراء العلماء في حمله وامكانية حمله على جميع معانيه على ما اخترنا .
هـ- حمل ما اطلق في الاية على ما ورد بعده بنفس الاية مقيدا تنوعت في اية الدين كيفية دلالة الالفاظ على الاحكام من عبارة نص و اشارة نص ومفهوم مخالفة واقسامه كالعدد والحصر .

و- هنالك في الاية العظيمة حروف معان كالفاء الرابطة التي افادت السببية والكاف التي افادت التشبيهية او التعليل وحرف (او) الذي افاد التقسيم والباء وغيرها افادت حكما جليلا ضمناه في البحث .

ز- عند تدبر اية المداينة توصلنا الى العلة التي شرع فيها حكم كتابة الدين والاشهاد عليه وسبب تعدد النساء في الشهادة ،ومواضع اظهر فيها ما كان مضمرا

ح- كما وتوصلنا الى ما تضمنته الاية الكريمة من عوارض الاهلية ومسالة الحجر على السفية واختلاف العلماء فيها ورجحنا قول الجمهور بجواز الحجر عليه والله تعالى اعلم .

الهوامش

- (١) سورة النساء الآية ٨٢
- (٢) لسان العرب مادة حكم (١٢/١٤٣)، المصباح المنير (١/١٤٥).
- (٣) شرح روضة الناظر (١/٢٤٧)، و ينظر المحصول للرازي (١/٨٩)، احكام الامدي (١/١٣٥)، شرح تنقيح الفصول (١/٦٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/١١٧).
- (٤) اصول السرخسي (١/١١)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٨٢).
- (٥) معجم مقاييس اللغة (١/١٧٠).
- (٦) المحصول للرازي (٢/١٧)، روضة الناظر (١/٥٤٢)، الاحكام الامدي (٢/١٤٠)، كشف الاسرار للبخاري (١/١٠١)، قواعد الاصول ومعاهد الفصول ١٤، تهذيب الوصول الى علم الاصول ٩٣
- (٧) من الاصوليين من اشترط الاستعلاء كالفخر الرازي والامدي وابن الحاجب والباجي. وابن قدامة وقيل يشترط فيه العلو فقط، وهو قول المعتزلة وأبي اسحق الشيرازي، وابن الصباغ والسمعاني، وقيل يشترط فيه العلو والاستعلاء معا وهو قول القشيري والقاضي عبد الوهاب، وقيل لا يشترط فيه علو ولا استعلاء فيصح من المساوي والا دون على غير وجه الاستعلاء. وهو مذهب المتكلمين واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين. ينظر المصادر السابقة وايضا البحر المحيط (٢/٨٤)، زبدة الاصول للبهائي العملي (١١٣)، اجابة السائل شرح بغية الامل ٢٧٥، اصول الفقه محمد رضا المظفر (١/١٠٨)، المذكرة في اصول الفقه ٢٢٥
- (٨) احكام الفصول ٢٠٤، التبصرة ٢٧، العدة في اصول الفقه للطوسي (١/١٧٠)، قواطع الادلة (١/٥٤)، الابهاج (٢/٢٦)، تهذيب الوصول الى علم الاصول ٩٦، اصول الفقه محمد رضا المظفر (١/١٠٨).
- (٩) تيسير علم اصول الفقه ٢٤٦ وانما ذكرنا القرينة لاننا سنرجع اليها في حمل صيغ الامر الواردة في الآية
- (١٠) البحر المحيط في التفسير (٢/٣٦٠)
- (١١) ذكرت حكم الكتابة والاشهاد معا لان اوجة الدلالة من النصوص الواردة في ادلة العلماء متشابهة فجمعتهم خشية التكرار وكما قال القرطبي (ويقال : أمر

- بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة) الجامع لاحكام القرآن (٣/٣٨٢) .
- (١٢) تفسير الطبري (٥٣/٦)، المحلى بالآثار (٦/٣٥١) احكام القرآن للجصاص (١/٥٧٢) ، التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٢/٣٧١) المحرر الوجيز (١/٣٧٧)، احكام القرآن للكلية الهراسي (١/٣٦٤)، التحرير والتنوير (٣/١٠٠) .
- (١٣) الجامع الاحكام القرآن (٣/٤٠٤)، اضواء البيان (١/١٨٧) .
- (١٤) المستدرک على الصحيحين وقال الحاكم على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي (٢/٣٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٦) شرح معاني الآثار (٦/٣٥٧) .
- (١٥) ينظر احكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٦) .
- (١٦) بسند الثوري عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر كان يفعل ذلك تفسير الثوري ٧٣، المحلى (٧/٢٢٦) .
- (١٧) ينظر شرح تنقيح الفصول (١/٤٤٥)، كشف الاسرار (٣/٣٢٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٦)، اجابة السائل (١٥٣)، ارشاد الفحول (٢/١٨٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) .
- (١٨) المحلى بالآثار (٧/٢٢٩) .
- (١٩) احكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٦)، التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٢/٣٧١)، الحاوي الكبير (٥/١٧)، المحرر الوجيز (١/٣٧٧)، المجموع شرح المذهب (١٣/٩٩)، المغني (٤/٣٠٢)، فقه القرآن للراوندي ٣٧٩ .
- (٢٠) الابهاج شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الاصول (١/١٦١) .
- (٢١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢ .
- (٢٢) الام (٤/١٨١) .
- (٢٣) صحيح البخاري برقم ٢٥٠٩، صحيح مسلم برقم ١٦٠٣ .
- (٢٤) ينظر مسند احمد (٥/٢١٥)، مسند ابن ابي شيبة (١/٣٧)، سنن النسائي (٧/٣٤٧)، معجم الكبير للطبراني (٤/٨٧)، مستدرک على الصحيحين (٢/٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٦) قال الارناؤط على تعليقه على مسند احمد (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة فمن رجال السنن وهو ثقة) مسند احمد (٥/٢١٥) .

- (٢٥) مسند ابن ابي شيبة (٣٢٢/٢)، سنن الدارقطني (٤٤/٣)، مستدرک الحاكم (٧١٨/٢) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح .
- (٢٦) ينظر مسند الشافعي (٢/ ١٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٦)، دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٠/٦)
- (٢٧) احكام القرآن للجصاص (٢٠٦/٢)
- (٢٨) التبيان في تفسير القرآن (٣٧١/٢)
- (٢٩) سورة الحج الاية ٧٥
- (٣٠) المحرر الوجيز (٣٨٤/١)
- (٣١) ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى وهو حجة عند الجمهور ينظر العدة ابي يعلى (٣٩٢/٢)، التبصرة للشيرازي (٢٨٥/١).
- (٣٢) صحيح البخاري برقم ٢٢٩١ (١٢٤/٣) ومن يتأمل هذه الرواية يجد عظمة القيم والاخلاق من الايفاء بالعهد وحفظ للناس حقوقهم التي دعا اليها الاسلام .
- (٣٣) سورة البقرة: الاية ٢٨٢
- (٣٤) سورة البقرة الاية ٢٨٣
- (٣٥) المائدة جزء من الاية ٦
- (٣٦) المائدة جزء من الاية ٦
- (٣٧) النساء جزء من الاية ٩٢
- (٣٨) النساء جزء من الاية ٩٢
- (٣٩) تفسير الطبري (٥٤/٦)، اضواء البيان للشنقيطي (١٨٦/١)
- (٤٠) ينظر ترتيب القاموس المحيط ٤/٤٥٤، ومختار الصحاح للرازي ص: ٨٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٩/٥
- (٤١) سورة طه الاية ٥٤
- (٤٢) وقد عبر بعض الاصوليين استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه فعبّر عن الاستعلاء بمن هو دونه ينظر المع ٢٤، كشف الاسرار (٣٧٦/٢)، شرح النلوح على التوضيح (٤١٤/١)
- (٤٣) ينظر التبصرة (٩٩/١)، المحصول ابن العربي ٦٩،
- (٤٤) فتوح الغيب (٥٥٦/٢).

- (٤٥) ينظر البلاغة العالية لاية المداينة ٦٣.
- (٤٦) ينظر مذاهب العلماء المحلي بالاثار (٢٢٥/٧)، المحرر الوجيز (٣٧٧/١)، احكام القرآن ابن العربي (٣٢٩/١)، الجامع الاحكام القرآن (٣٨٥/٣)، التفسير الكبير للرازي (٩٣/٧)، تفسير ابن كثير (٥٦١/١).
- (٤٧) تفسير الطبري (٥٣/٦)
- (٤٨) احكام القرآن للشافعي (١٤٠/٢)، مصنف عبد الرزاق (٣٦٥/٨)، روح المعاني (٥٦/٢)
- (٤٩) الام للشافعي (١٨٢/٤) ينظر في ذلك ايضاً معالم التاويل الامام الرازي (٩٦/٧)
- (٥٠) التحرير والتنوير (١٠١/٣)
- (٥١) مصنف عبد الرزاق ونقل ذلك عن الحسن وطاوس (٣٦٥/٨) احكام القرآن للكبيا هراس (٢٤٠/١)
- (٥٢) سورة البقرة جزء من الاية ٢٨٢
- (٥٣) رواه ابن ماجه ٢٦٥ برقم (٩٧/١) ورواه أحمد في المسند قال عنه شعيب الأرئوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف (اي اسناد احمد) لتدليس الحجاج بن أرطاة لكنه متابع (٤٩٩/٢)، مصنف ابن ابي شيبة (٥٥/٩)، مستدرك الحاكم ٣٤٦ (١٨٢/١) وقال الذهبي على شرطهما وليس له علة
- (٥٤) سنن الترمذي برقم ٢٢٩٧
- (٥٥) سورة التوبة الاية ٦٠
- (٥٦) الجامع لاحكام القرآن (٣٩٩/٣)
- (٥٧) لطائف التفسير (٢٠٤ / ١٠)
- (٥٨) احكام القرآن للجصاص (٢٠٩/٢)
- (٥٩) صحيح البخاري ٧٢٨٨ وفي لفظ مسلم (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) (صحيح مسلم ١٣٣٧) (٩٧٥/٢)
- (٦٠) سورة النساء جزء من الاية ١٤٢
- (٦١) التحرير والتنوير (١١٤/٣)
- (٦٢) مختار الصحاح ٤٦٧، المصباح المنير (٤٣٠/٢)
- (٦٣) تيسير علم اصول الفقه (٢٦٢/١) وينظر المحصول (٣٠٩/٢)، الاحكام الامدي (١٩٦/٢)، تهذيب الوصول ١٢٧، البحر المحيط (١٧٩/٢)،

(٦٤) البرهان في اصول الفقه (١/ ١١٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول (٣٢٤ / ١)

(٦٥) السلم أو السلف: بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلث لأجل، ينظر الفقه الاسلامي (٥/ ٣٦٠٣) وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه إن القرض والسلف كلمتان مترادفتان ؛ فكما أن القرض يرد فيه المقترض بدل ما أخذ من المقرض ؛ فكذلك السلف. أما الدين فهو عام ؛ حيث إنه يطلق على القرض، والسلم، وبيع الأعيان إلى أجل. فهو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر نسيئة. فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ينظر الفقه الاسلامي (٥/ ٣٦٠٣)

(٦٦) مسند الشافعي ١٤٣٧، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦)، مستدرک الحاكم وقال على شرط الصحيحين ولم يخرجاه (٢/ ٣٤٢)، السنن الصغرى للبيهقي (٥/ ٢٣٦)

(٦٧) الام للشافعي (٣/ ٩٤)، العناية شرح الهداية (٧/ ٧٠)، المحرر الوجيز (١/ ٣٧٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٩)، جامع البيان ٤٣/ ٦، الكشف والبيان (٢/ ٢٩٠) التفسير الوسيط ١/ ٤٠١، معالم التنزيل ١/ ٣٩٢، نيل الاوطار ٥/ ١٨١

(٦٨) المبسوط (٤/ ١٤)، التاج والإكليل شرح مختصر الخليل (٦/ ٤١٤)، المجموع شرح المذهب (٩/ ٤٠٠)

(٦٩) مسند احمد وقال شعيب الارناؤوط في تعليقه على المسند اسناده على شرط البخاري (٦/ ١٤٧)، سنن الترمذي (٣/ ٥١٠)، مستدرک الحاكم وقال الامام الذهبي على شرط البخاري ينظر (٢/ ٢٨)

(٧٠) سنن الترمذي (٣/ ٥٠٩)

(٧١) صحيح البخاري برقم ٢١٨٦ (٣/ ٩٥)، صحيح مسلم برقم ١٥٠٤ (٢/ ١١٤٢)

(٧٢) نيل الاوطار (٥/ ١٨١)

(٧٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠)، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤)، صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٨)، مستدرک الحاكم وقال الذهبي على شرط مسلم (٢/ ٥٢)

(٧٤) سنن الترمذي (٢/ ٥٢٤)

(٧٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٧)

(٧٦) نهاية السؤل ١٨٨، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٠)

(٧٧) بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (١٣٣/١)

(٧٨) ذهب جمهور العلماء عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ينظر بداية المجتهد (٢٤٨/٤) المجموع (٢٥٩/٢٠)، تبين الحقائق (٢٠٨/٤) حديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود، والقصاص، وذهب ابن حزم الى عدم التخصيص الا في الحدود وقال (: فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، حاشا الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك) (المحلى (٤٩٠/٨)).

(٧٩) بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)

(٨٠) الذخيرة (٢٥٥/١٠)، الحاوي الكبير (٧/١٧)، المجموع (٢٥٥/٢٠)

(٨١) صحيح ابن حبان (٣٨٦/٩)، معجم الطبراني الاوسط (٣٦٣/٥)، سنن الدارقطني (٣/٢٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٢٤)

(٨٢) كشف الاسرار (٥٤٠/٢)، بيان المختصر (٢٣٢/٢) نهاية السؤل (١/١٨٨)،

(٨٣) ينظر المبسوط (٢٧٣/٣٠) الحاوي الكبير (١٠٥/١٧) الذخيرة (١٠/٢٢٤)

(٨٤) ينظر لاثار الابي يوسف (١/١٦٦)، الحاوي الكبير (١٠٥/١٧) ومن تاويل ذلك قد نقل عن عكرمة أن المراد من قوله عز وجل {أو آخران من غيركم} أي من غير قبيلتكم وهذا لأن العداوة بين القبائل في الجاهلية كانت ظاهرة فبين الله تعالى أنه لا معتبر بها بعد الاسلام المبسوط (٢٧٣/٣٠) نوقش

(٨٥) سورة المائدة جزء من الآية ٦٦

(٨٦) الفروق (١٧٩/٤)، فتح القدير (٤١٧/٧)

(٨٧) المحلى بالاثار (٤٩٦/٨) المغني (١٧٠/١٤) القرطبي (٢٥٠/٦)

(٨٨) سورة المائدة الآية ١٠٦

(٨٩) الجامع لاحكام القرآن (٢٥٠/٦)، ينظر ايضا اعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٢/١)

(٩٠) سنن الدارقطني (٤/١٦٦)، مستدرک الحاكم وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم (٣٤٣/٢)

(٩١) بيان المختصر (٢٣٦/٢)

- (٩٢) الصحاح تاج اللغة (٢٢٩٤/٦)، المصباح المنير (٨٥/١)
- (٩٣) البحر المحيط (٤٢١/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١ / ٢)
- (٩٤) ارشاد الفحول (٣٥٩/١)
- (٩٥) ينظر الاحكام لابن حزم (١١/٤)، الضروري في اصول الفقه ١١٤، التمهيد ٣٩١، التلويح شرح التوضيح (٥٦/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٥٥٤/٦)، ارشاد الفحول (٣٦١/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٤/٢)
- (٩٦) المذكرة في اصول الفقه (٢٧١/١)
- (٩٧) مفاتيح الغيب (٩٨/٧)
- (٩٨) اجابة السائل شرح بغية الامل ٣٢٢، المذهب (١٦٥٩/٤)
- (٩٩) البحر المحيط (٤٧٨/٢)
- (١٠٠) المبسوط (٦٩/٢٢)، وينظر المجموع (١٠٤/١٣)
- (١٠١) الابهاج (٢٤٨/١)، البحر المحيط (٤٨٨/١)
- (١٠٢) التلخيص في اصول الفقه للجويني (٢٣١/١)، الفروق للقرافي (١٧٧/١)، الابهاج (٢٥٥/١)، التمهيد الاسنوي (١٤٦/١)، نهاية السؤل (١١٧/١)، ارشاد الفحول (٦٠/١)
- (١٠٣) تخريج الفروع على الاصول الزنجاني (٣٤١/١)، كشف الاسرار (٦٣/١)، بيان المختصر (١٦٣/٢)، شرح التلويح (١٢٥/١)
- (١٠٤) الموافقات (٢٠١/٥)
- (١٠٥) ينظر الفصول في الاصول (٩٥/٢)، الانصاف في التنبيه على اسباب التي اوجبت الخلاف (٥٤/١)، الكشف (٣٥٤/١)، المحرر الوجيز (٣٨٣/١)، مفاتيح الغيب للرازي (٩٩/٧) تفسير القرطبي (٤٠٥/٣)
- (١٠٦) ينظر الحجة للقراء السبعة (٣٣٤/٢)، تفسير الطبري (٨٧/٦)، التبيان في تفسير القرآن (٣٧٦/٣) الهداية الى بلوغ النهاية (٩٢٤/١)
- (١٠٧) ينظر الحجة للقراء السبعة (٣٣٤/٢)، تفسير السمعاني (٢٨٦ / ١)
- (١٠٨) سورة البقرة الاية ٢٨٣
- (١٠٩) ينظر معاني القرآن واعرابه للزجاج (٢٦٦/٠١)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٥٦٤/٣)
- (١١٠) الهداية الى بلوغ النهاية (٩٢٥/١)

- (١١١) اختلف الاصوليون في اقل الجمع ذهب المالكية وبعض الشافعية كالغزالي وداود الظاهري ان اقله اثنان وذهب الجمهور ان اقله ثلاثة،، وناقشوا ارباب القول الاول بتاويل اغلب ما استدلووا به ينظر الاحكام في اصول الاحكام ابن حزم (٢/٤)، احكام الفصول (٢٥٥)، المستصفى (١/ ٢٤٤)، المحصول للرازي (٢/ ٣٧٠)، شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٣٣)، كشف الاسرار للبخاري (٢/ ٤٠)
- (١١٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٣)
- (١١٣) مفاتيح الغيب للرازي (٧/ ٩٩)
- (١١٤) تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٩٣)
- (١١٥) لمسات بيانية في نصوص التنزيل (١/ ٣٩١)
- (١١٦) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) وينظر ايضا مختار الصحاح ١٩٢
- (١١٧) روضة الناظر (٢/ ١٠١) وعرف ايضا بما دل على شائع في جنسه احكام الامدي (٣/ ٦)، بيان المختصر (٢/ ٣٤٨)، كشف الاسرار (٢/ ٤١٧)، اصول الفقه محمد رضا المظفر (١/ ٢٢٤).
- (١١٨) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٤) دار الفكر
- (١١٩) روضة الناضر (٢/ ١٠٢)
- (١٢٠) النساء اية ٩٢
- (١٢١) الحاوي الكبير (١٦/ ٦٥)، روضة الناضر (٢/ ١٠٥)، شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٦٨)، كشف الاسرار (٢/ ٢٢٨).
- (١٢٢) سورة البقرة الاية ٢٨٢
- (١٢٣) احكام القرآن ابن العربي (١/ ٣٣٦)
- (١٢٤) المبسوط (١٦/ ٢٥١)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨)، المغني (١٤/ ١٤٧)
- (١٢٥) الصحاح تاج اللغة (١/ ١٥٤٣)
- (١٢٦) التوقيف في مهام التعاريف ٢٦٠
- (١٢٧) سورة الحجرات الاية ٦
- (١٢٨) ينظر كشف الاسرار (١/ ١٠٦)، التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢٤٣)
- (١٢٩) احكام القرآن الكيا هراس (١/ ٢٤١)

- (١٣٠) سنن الدارقطني (٣/ ١١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢٣) قال القسطلاني وإسناده حسن ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٠٤)
- (١٣١) سورة البقرة جزء من آية ٢٢٨
- (١٣٢) اصول البزدوي (١/ ١١)، كشف الاسرار (١/ ١٠٨)
- (١٣٣) المحرر الوجيز (١/ ٣٧٧)، جامع الاحكام القران (٣/ ٣٨٤)
- (١٣٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب المشهور بحاشية الطيبي على الكشف (٣/ ٥٥٥)
- (١٣٥) مفاتيح الغيب للرازي (٧/ ٩٢)
- (١٣٦) البلاغة العالية ٥٦
- (١٣٧) خصائص التعبير القراني وسماته البلاغية (١/ ٢٤٣)
- (١٣٨) ينظر كشف الاسرار (١/ ١١٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٥)
- (١٣٩) سورة الاسراء: الآية ٢٣
- (١٤٠) اختلف العلماء على احدى عشر قولاً أبرزها قوله تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم}، {ولسوف يعطيك ربك فترضى}، {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، {ولا يأتى أولو الفضل منكم والسعة} إلى قوله: {ألا تحبون أن يغفر الله لكم}، ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب} البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢١١)، تفسير اللباب (٦/ ٤١٥)، روح المعاني (٣٠/ ١٦٠)
- (١٤١) اضواء البيان (٥/ ٤٨٩)
- (١٤٢) وعبر بعض الاصوليين اثبات نقيض المنطوق للمسكوت ينظر الاحكام في اصول الاحكام الامدي (٣/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٥٣)، بيان المختصر (٢/ ٤٤٠).
- (١٤٣) صحيح البخاري برقم ٢٢٣٩، وصحيح مسلم برقم ١٦٠٤
- (١٤٤) صحيح مسلم برقم ١٥١٤
- (١٤٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧٧)

- (١٤٦) الجامع الاحكام القران للقرطبي (٣/٣٧٨)، المغني (٤/ ٣٥٦) بداية المجتهد (٢٠٣/٢)
- (١٤٧) البنائية (٣٤٤/٨) المجموع (١٣٦/١٣) الانصاف (٩٩/٥) المحلى (٣٦٧/٧)
- (١٤٨) الام (٩٦/٣)
- (١٤٩) الام (٤٧٦/٧)، المجموع شرح المذهب (١٠٢/١٣)، البنائية (١٣٦/٩)، الانصاف (٣٧/١٢)، المحلى (٥١٥/٨)
- (١٥٠) ينظر مسند احمد برقم ٩٤٠ (١١٦/١)، سنن ابي داود برقم ٤٣٩٨ (٤/ ١٣٩)، سنن الترمذي برقم ١٤٢٣ (٣/ ٨٤)، سنن النسائي برقم ٣٤٣٢ (٦/ ٣٤٣٢)، أخرجه ابن ماجه ٢٠٤١ (١ / ٦٥٨) والحاكم ٩٤٩ (١ / ٣٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.
- (١٥١) تفسير ابن ابي حاتم (٥٦١/٢) (المستدرک ٩٩/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- (١٥٢) المدونة (٢٦/٤)، البيان والتحصيل (٤٧٦/٩) الانصاف (٣٧/١٢)
- (١٥٣) ينظر البحر المحيط (١٣٩/٣)، فصول البدائع في اصول الشرائع (٢٢٠/٢)، اجابة السائل ٢٥١.
- (١٥٤) فتوح الغيب (٥٥٦/٣)
- (١٥٥) المخصص (٢٢٥ / ٤)
- (١٥٦) المذهب (١٢٧٩ / ٣)
- (١٥٧) شرح تنقيح الفصول (١٠٦/١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٤٠/١)
- (١٥٨) تفسير الرازي (٧ / ٩١)، تفسير اللباب (٩٢٨/١)، جامع لطائف التفسير (١٠ / ١٢٥)
- (١٥٩) الجنى الداني في حروف المعاني ٦٦
- (١٦٠) الجنى الداني ١١٠، جامع لطائف التفسير (١٣٠ / ١٠)
- (١٦١) الجنى الداني ٨٤
- (١٦٢) سورة البقرة الاية ١٣٧
- (١٦٣) سورة القصص الاية ٧٧
- (١٦٤) سورة البقرة الاية ١٩٨

- (١٦٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٣٩)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٦٠)، الدر المصون (٢/٦٥٢)
- (١٦٦) ينظر الجنى الداني (٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول (١/١٠٥) وقال ابو حيان (والذي يظهر تباین هؤلاء الثلاثة) اي ان او للتقسيم، البحر المحيط في التفسير (٢/٧٢٦)، وينظر احكام الفصول ١٨٣.
- (١٦٧) مفاتيح الغيب (٧/٩٨) لطائف التفسير (١٠/١٣٧)
- (١٦٨) تفسير ابن عرفة (٢/٧٨٨)
- (١٦٩) روح المعاني (٢/٥٩)
- (١٧٠) البحر المحيط في اصول الفقه (٢/١٤)
- (١٧١) الدر المصون (٢/٦٥١)
- (١٧٢) لسان العرب (١١/٤٦٧)، المصباح المنير (٢/٤٢٦)
- (١٧٣) اجابة السائل ١٨٣، وينظر في تعريفها البحر المحيط (٤/ ١٠٤)،
- (١٧٤) ينظر تفسير الرازي (٧/٩٧)
- (١٧٥) ينظر المحرر الوجيز (١/٣٧٨)، روح المعاني (٢/٥٧)
- (١٧٦) الكشف عن حقائق التاويل (١/٣٥٣)، فتح القدير (١/٣٤٦)
- (١٧٧) التحرير والتلوين (٣/١١١)، جامع لطائف التفسير (١٠/ ١٧٢)
- (١٧٨) البحر المحيط في التفسير (٢/٣٦٦)
- (١٧٩) قواطع الادلة (٢/١٣١)
- (١٨٠) فتوح الغيب (٣/٥٥٧)
- (١٨١) الميزان (٢/٤٣٤)
- (١٨٢) لطائف التفسير (١٠/١٣٦)
- (١٨٣) شرح التلوين على التوضيح (٢/٣٢١)، فصول البدائع في أصول الشرائع
- (١٨٤) مختار الصحاح (عرض) ٢٠٥
- (١٨٥) سورة الاحقاف الآية ٢٤
- (١٨٦) التقرير والتحبير (٢/١٧٢)
- (١٨٧) معجم لغة الفقهاء ٣٠٠
- (١٨٨) ينظر الام (٢/٢٢٣) الحاوي الكبير (٦/ ٧٤٩)

- (١٨٩) التقرير والتحبير (٢٠١/٢) وقد ورد كلمة السفية في القرآن لمعان آخر منها البذاء والسب باللسان، وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله، والكفر، قال الله عز وجل: لو إذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء! [البقرة: ١٣] .
- (١٩٠) ينظر مغني المحتاج (٣/ ١٣٠)
- (١٩١) الام (٢/ ٢٦٨)، المحلى بالآثار (٧/ ١٥٢)، المحرر الوجيز (١/ ٣٧٨)، المغني (٦/ ٥٩٦)، الذخيرة (٨/ ٢٤٤)، كشف الاسرار (٤/ ٣٧١)
- (١٩٢) المبسوط (٤/ ٢٩١)
- (١٩٣) سورة النساء الآية ٥
- (١٩٤) سورة النساء الآية ٦
- (١٩٥) الام (٣/ ٣٢٢)
- (١٩٦) المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٦٩)
- (١٩٧) سورة النساء جزء من الآية ٣٤
- (١٩٨) صحيح البخاري برقم ٢٤٠٧ (٣/ ١٥٧)، صحيح مسلم برقم ١٥٣٣ (٣/ ١١٥٦)
- (١٩٩) مسند احمد (٣/ ٢١٧)

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى، ١٩٨٦
٣. أحكام الفصول أبو الوليد الباجي ٤٧٤ وقدّم له وحققه عبد المجيد تركي دار الاسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
٥. أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
٦. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار

- الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ تحقيق: د. سيد الجميلي
٧. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الآفاق الجديدة، بيروت
٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء المنصورة الأولى ٢٠٠١م
١٢. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ١٢٠٠هـ)

- ٥٢١هـ) المحقق: د. محمد رضوان الداية دار الفكر - بيروت الثانية، ١٤٠٣
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٤. البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل دار الفكر - بيروت ١٤٢٠هـ
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٦. البلاغة العالية في آية المداينة تأليف: د. سعيد جمعة الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر - فرع المنوفية
١٧. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:

٢٠. (٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٠. التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣
٢١. التبيان في تفسير القرآن المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠هـ تحقيق وتصحيح احمد حبيب قصير العاملي دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ . ق
٢٢. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس: ١٩٨٤ هـ
٢٤. تخريج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة - بيروت الثانية، ١٣٩٨
٢٥. التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق:

- الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
٢٦. تفسير الإمام ابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي
التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حسن
المناعي مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس الأولى، ١٩٨٦ م
٢٧. تفسير الثوري المؤلف: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٢٨. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن
بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي
حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار
مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الثالثة - ١٤١٩ هـ
٢٩. تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار
ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى:
٤٨٩ هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم دار
الوطن، الرياض - السعودية الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٠. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد
بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي
(المتوفى: ٨٧٩ هـ) دار الفكر بيروت
٣١. التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين
(المتوفى: ٤٧٨ هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد
العمرى دار البشائر الإسلامية - بيروت

٣٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت الأولى، ١٤٠٠
٣٣. تهذيب الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلي جمال الدين ابي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ٧٢٦هـ تحقيق السيد محمد حسين الرضواني الكشميري ط ١ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)
٣٥. تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر - بيروت
٣٦. تيسير علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٧. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٨. الجامع لأحكام القرآن المشهور تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣٩. جامع لطائف التفسير المؤلف/عبد الرحمن بن محمد القماش إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية
٤٠. الجنى الداني في حروف المعاني المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٤١. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥
٤٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية
٤٣. الحاوي الكبير - الماوردي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت
٤٤. الحجة للقراء السبعة المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٤٥. خصائص التعبير القراني وسماته البلاغية (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) المؤلف: د. عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني مكتبة وهبة الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

٤٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق
٤٧. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى، ١٩٩٤ م
٤٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
٤٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٥١. زبدة الأصول الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي المشتهر بـ " البهائي " ١٠٣٠هـ تحقيق فارس حسون كريم

٥٢. زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي
٥٣. سنن ابن ماجه للامام: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل مكتبة أبي المعاطي
٥٤. سنن أبي داود للامام: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٥٥. سنن الترمذي وهي الجامع الصحيح سنن الترمذي للامام: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر
٥٦. سنن الدارقطني للامام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٥٧. السنن الكبرى: للامام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٨. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي للامام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق: مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت الخامسة ١٤٢٠هـ
٥٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)

المحقق : زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٦٠. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٦١. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عالم الكتب الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٦٢. صحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٣. صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر للامام: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٦٤. صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ المحقق : مجموعة من المحققين دار الجيل - بيروت

٦٥. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستقصى للمؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناصر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الأولى، ١٩٩٤ م
٦٦. العدة في اصول الفقه للطوسي تأليف شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) ٤٦٠ تحقيق محمد رضا الأنصاري القم عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٦٧. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م
٦٨. علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم
٦٩. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر
٧٠. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب وهو حاشية الطيبي على الكشف للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى ٧٤٣هـ حقق الجزء عمر حسن القيام المشرف العام د محمد عبد الرحمن سلطان العلماء ط ١٤٣٤ - ٢٠١٣
٧١. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

- الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: خليل المنصور دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٧٢. فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيلدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
٧٣. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٧٤. قواعد الاصول ومعاهد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين الحنبلي (ت ٧٣٩)
٧٥. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي
٧٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٧٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي

٧٨. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الثالثة - ١٤١٤ هـ
٧٩. لمسات بيانية في نصوص التنزيل اد فاضل السامرائي
٨٠. اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٨١. المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٨٢. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر
٨٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الأولى تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
٨٤. المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٨٥. المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى:

- ٥٤٣هـ)المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة دار البيارق - عمان الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
٨٦. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت
٨٧. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٨٨. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
٨٩. مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٩٠. المستدرك على الصحيحين للإمام: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٩١. المسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٩٢. مسند ابن أبي شيبة مسند ابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي

- (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي دار الوطن - الرياض الأولى، ١٩٩٧م
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها
٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت
٩٥. معاني القرآن واعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) عالم الكتب - بيروت الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩٦. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفيدار مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
٩٧. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيالناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩٨. معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٩٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

١٠٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الثالثة - ١٤٢٠ هـ
١٠١. المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد - الرياض الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٠٢. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١٠٣. الميزان في تفسير القرآن كتاب علمي فني، فلسفي، أدبي تاريخي، روائي، اجتماعي، حديث يفسر القرآن بالقرآن تأليف العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم
١٠٤. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٠٥. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي دار الحديث، مصر الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٠٦. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب

حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي
المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية
الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د:
الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى،
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٠٧